جريمة غسل الأموال

(دراسة مقارنة في التشريع البحريني واليمني والعراقي)

د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي

استاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الشريعة والقانون / جامعة صنعاء

كلية الحقوق / جامعة المملكة

د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي

استاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق / جامعة المملكة

المقدمة:

تعد جريمة غسل الأموال من أخطر جرائم هذا العصر، وهي تمثل تحدياً حقيقياً للمؤسسات المالية والمصرفية، وامتحاناً لمقدرة القوانين الجزائية على تحقيق الفاعلية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستحدثة. وهذه الجريمة هي من الجرائم التي يطلق عليها (جرائم ذوي الياقات البيضاء) والتي تمثل نمطاً من أنماط الجرائم الاقتصادية، وغسل الأموال مصطلح جرى تداوله مؤخراً في المحافل الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة بالإجرام الاقتصادي والأمن الاجتماعي والاقتصادي، بحسبان أن عمليات غسل الأموال تتصل بشكل وثيق بأنشطة إجرامية تكون غالباً هاربة خارج حدود سريان القوانين التي تلاحق الفساد المالي، ثم تحاول الإياب مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من القوانين ذاتها التي كانت تجرمها.

إن أصحاب الأموال غير المشروعة أو القذرة لا يستطيعون الإياب بها إلى بلدانهم إلا بعد الاطمئنان إلى أنهم في منآى من الملاحقة القانونية، وإلى أنهم في مأمن من المخاطر المتصلة بأجهزة العدالة الجنائية بحيث يطمئنون إلى عدم مصادرة أموالهم أو فرض عقوبات مالية أو بدنية عليهم، فيعمدون في سبيل ذلك إلى إجراء سلسلة من العمليات المالية في الخارج على تلك الأموال غير المشروعة الناتجة عن أنشطتهم المشبوهة، تسمى عمليات غسل الأموال لإخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه، وإضفاء لباس الشرعية الزائف عليها.

إن جريمة غسل الأموال تعد نمطاً مستحدثاً من الإجرام وثيق الصلة بالإجرام المنظم عموماً، لاسيما جرائم المخدرات والفساد المالي وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض والرشوة، كما يرتبط بشكل خاص بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في غسل الأموال غير المشروعة.

ونظراً لخطورة هذا النمط من الجرائم فقد سارعت أمريكا والدول الغربية إلى تجريم عمليات غسل الأموال لارتباطها بما يسمونه (بالإرهاب)- مع أن الغرض آخر- وبأنماط جديدة من الإجرام المنظم تقترفها جماعات من الناس استأسدت على الآخرين بما توصلت إليه من السلاح والمال والسرية في التنظيم، فأصبحت تشكل خطراً محدقاً على المجتمعات الغربية فضلاً عن المجتمعات النامية وإن كانت بنسبة أقل.

وقد عرفت هذه الجماعات بالمافيا واتجهت أغلب جرائمها نحو التحكم في بعض مرافق الحياة الاقتصادية، فتفرض وجودها بقوة السلاح وبأعمال العنف والخطف وأخذ الرهائن.. الخ.

فعلى سبيل المثال نجد أن التجارة السرية للسلاح وتجارة المواد الكحولية والمخدرات كلها تجارة تسيطر عليها في الغالب جماعات تهريب انتظمت ضمن عصابات ذات قوة حربية تمكنها من التصدي لمن يقف في وجهها، وقد شكت بعض البلدان من وجود اتفاقات حاصلة بين المافيا ورجال الشرطة وذوي النفوذ، كما أجريت تحقيقات حول هذا الموضوع وقد أقصي أكثر من مسؤول لثبوت علاقته بالمافيا. كما لجأ بعض رجال الأعمال إلى المافيا لاستخدامها أداة تهديد للحصول على بعض الالتزامات الكبيرة وإزالة المنافسين من طريقهم[1].

وعليه نلاحظ أن غسل الأموال يمثل نشاطاً مساعداً ومكملاً ولاحقاً لنشاط أساس سابق له، تحصلت عنه كمية من الأموال غير المشروعة سواءً كان هذا النشاط مشروعاً أم غير مشروع.

فعادة يتم الحصول على الأموال المراد غسلها من أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالخمور والرشوة والاختلاس والسرقة وتجارة المخدرات... الخ.

وقد تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة قانوناً، غير أن أصحابها يهدفون إلى إخفاء أرباحهم بعيداً عن أعين القانون للتهرب من دفع الالتزامات المستحقة عليهم للدولة والتي يفرضها القانون عليهم مثل الضرائب والجمارك.

كما قد تجد هذه الأموال مصدرها في أنشطة مشروعة في ذاتها غير أنها تتم بالمخالفة للقانون عندما تمارس بدون الحصول على ترخيص لمزاولتها.

وقد أدى انتشار الفساد الإداري والسياسي والمالي في الدول النامية وما يصاحبه من تهريب للأموال بقصد الغسل إلى التأثير على مركز الدولة وسمعتها أمام الهيئات الدولية، وانعكس ذلك على حصولها على المساعدات والقروض، وليس أدل على ذلك من أن صندوق النقد والبنك

الدوليين قد عمدا إلى تغيير سياستهما الإقراضية للدول النامية بحجة أن هذه الدول لم تستفد على نحو كامل منها بسبب انتشار

---

(1) د/ بابكر الشيخ، "آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال"، المؤسسة العامة للطباعة والنشر والتوزيع الإعلاني، الخرطوم، 1999م، ص50.

الفساد فيها، فضلاً على الانخفاض المستمر لما تقدمه الدول الصناعية من معونات للدول النامية بتأثير الجرائم ذات الصلة بالفساد المالي والإداري والسياسي[1].

وللحد من تأثير ذلك سارعت الدول النامية إلى اقتفاء أثر أمريكا والدول الغربية في تجريم غسل الأموال، ومن تلك الدول بلداننا العربية ، غير أنه يمكننا القول أن محددات واتجاهات جرائم غسل الأموال في هذه البلدان ترتبط بالجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المرتبطة بالفساد الإداري والمالي مثل الرشوة والاختلاسات وقبض العمولات وعموماً جرائم الأموال والممتلكات العامة، فضلاً على جرائم التهريب والتهرب الضريبي والغش الضريبي والتهرب من دفع رسوم الإنتاج والدمغة والتخريب الاقتصادي، وجرائم الشيكات، وجرائم النهب والسرقات والاحتيال وخيانة الأمانة، والتزوير وسرقة السيارات، واغتصاب الأراضي والعقارات، وعلى العموم يمكن القول أن كل مال متأتي من أي سلوك معاقب عليه شرعاً وقانوناً هو مالٌ غير مشروع ويعد غسله جريمة.

ونظراً لما تحظى به جريمة غسل الأموال في الوقت الراهن من اهتمام دولي وإقليمي فقد سارعت مختلف الدول إلى عقد اتفاقيات دولية وإقليمية وأصدرت القوانين الجزائية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة التي تعد - بحق - آفة العصر، كما سعت هذه الدول إلى تعزيز وتطوير التعاون الدولي والإقليمي وتبادل المعلومات والخبرات بهذا الخصوص، كما سخرت المنظمات الدولية والإقليمية كافة إمكانياتها وخبراتها، فعقدت المؤتمرات والندوات وأصدرت التوصيات وأنشأت أجهزة وفرق ولجان متخصصة تعنى بهذا الموضوع وتهدف هذه الجهود الدولية والإقليمية والوطنية إلى مكافحة جريمة غسل الأموال للحد منها أن لم يكن للقضاء عليها.

وفي هذا الخضم سارعت الدول العربية إلى سن تشريعات جنائية خاصة لمكافحة هذه الجريمة، انطلاقا من شعورها بالمسؤولية الدولية والإقليمية والوطنية وبواجب الإسهام في الحد من هذه الجريمة والوقاية منها، ومن خلال إحساسها بأنها عضو فاعل على المستوى الدولي والمستوى الإقليمي تؤثر وتتأثر بما يحدث فيهما.

وسنركز دراستنا في مجال غسل الاموال على المقارنة بين التشريعات الخاصة بجريمة غسل الاموال في كل من البحرين واليمن

---

(1) د/ بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص52-53.

والعراق آملين أن يسهم ذلك في رفد مكتبتنا القانونية العربية واثرائها في مجال الدراسة موضوع البحث .

فرضية البحث :

في ضوء ما تقدم تتضح أهمية اختيارنا لموضوع (جريمة غسل الاموال) اتساقاً مع اهتمامات الفكر القانوني الحديث الذي بدأ يولي اهتماماً كبيراً ومتزايداً بمثل هذه الموضوعات ، وبالنظر لما تمثله هذه الجرائم من تحدٍ كبير يواجه جميع البلدان ويؤثر تأثرا كبيرا على اقتصادها لما فيه من مخاطر واضرار قد تنجم عنه .

وتهدف هذه الدراسة الى الاجابة على عدة تساؤلات أهمها الاتي :

1- ما المقصود بجريمة غسل الاموال ؟ وما أهم صورها ؟ وما أهم المعالم والركائز الرئيسة لمواجهتها من الناحية التشريعية ؟

2- ما هي الطبيعة القانونية لجريمة غسل الاموال ؟ وما حقيقتها من الناحيتين التشريعية والفقهية ؟ وهل تعد جريمة غسل الاموال صورة من صور الجريمة الاقتصادية ؟

3- هل نجحت السياسات العقابية للتشريعات محل المقارنة بالتعاطي مع جريمة غسل الاموال بالشكل الذي يضمن مكافحتها والوقاية منها ؟

نطاق الدراسة :

ستكون الدراسة معنية بجريمة غسل الاموال في كل من التشريعات البحرينية واليمنية والعراقية بشكل تفصيلي مع الاخذ بنظر الاعتبار الاشارة الى التشريعات المقارنة الاخرى الخاصة بجريمة غسل الاموال في بعض البلدان الاخرى .

منهج الدراسة :

سوف تعتمد هذه الدراسة بشكل اساسي عل ((المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي)) كونه الاقرب والاكثر ملائمة لموضوع البحث من خلال القراءة الموضوعية والتحليل المتعمق للتشريعات محل المقارنة وصولاً الى استنتاجات وتوصيات محددة بما يسهم في تطوير الواقع القانونية للبلدان ذات العلاقة بموضوع البحث محل المقارنة .

خطة البحث:

في ضوء هذا الفهم، ولأهمية جريمة غسل الأموال بوصفها أنموذجاً للجريمة الاقتصادية، فقد رأينا دراستها دراسة مقارنة في فصلين مسبوقين بمبحث تمهيدي وذلك على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: ماهية الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية.

المطلب الثاني: طبيعة وخصائص الجريمة الاقتصادية.

الفصل الأول: حقيقة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول: تعريف جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول: التعريف التشريعي لجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: خطورة جريمة غسل الأموال.

الفصل الثاني: أركان جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول: الركن المفترض لجريمة غسل الأموال (الجريمة السابقة)

المبحث الثاني: محل جريمة غسل الأموال.

المبحث الثالث: الركن المادي لجريمة غسل الأموال.

المطلب الأول: صور السلوك الإجرامي الأساسية لجريمة غسل الأموال.

المطلب الثاني: صور السلوك الإجرامي الممهد لجريمة غسل الأموال (الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال).

المبحث الرابع : الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال.

المطلب الأول: القصد العام.

الفرع الأول: إرادة إحدى صور السلوك المكون للركن المادي لغسل الأموال.

الفرع الثاني: العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل جريمة الغسل.

المطلب الثاني: القصد الخاص.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

المبحث التمهيدي
ماهية الجريمة الاقتصادية

ان محددات واتجاهات جرائم غسل الأموال تكاد ترتبط بالجرائم الاقتصادية والمالية والجرائم المرتبطة بالفساد الاداري والمالي ، وعليه ارتأينا أن نتقدم البحث بدراسة الجريمة الاقتصادية من حيث مفهومها وطبيعتها وخصائصها ونتناول ذلك في مطلبين نخصص المطلب الأول لبحث مفهوم الجريمة الاقتصادية ، بينما نتناول في المطلب الثاني طبيعة وخصائص الجريمة الاقتصادية .

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الاقتصادية

لقد ظهرت جرائم جديدة تمس النواحي الاقتصادية، إلى جانب الجرائم التي كانت موضوع الجزاء في القانون الجنائي، وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الاقتصادية. ومن المعلوم أن القوانين الجزائية التقليدية تضم بين دفتيها طوائف مختلفة من الجرائم التقليدية أو الاجتماعية، مثل جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم أمن الدولة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة وغيرها، غير أن التطورات المتسارعة في نواحي الحياة كافة قد أفرزت إلى جانب هذه الجرائم أنماطاً مستحدثة من الجرائم تمس النواحي الاقتصادية للدول وسميت بالجرائم الاقتصادية، ولما كانت غالبية هذا النمط من الجرائم لايطالها قانون العقوبات التقليدي بالتجريم والجزاء، فقد اتجهت الدول إلى سد هذه الثغرة التشريعية فأصدرت قوانين عقابية خاصة مكملة لقانون العقوبات التقليدي، وتضمنت هذه القوانين الخاصة التجريم والجزاء للجرائم الاقتصادية، وهذا النمط من التجريم موسوم بالتجريم التنظيمي أو المصطنع، إذ تهدف الدول من ورائه تنظيم الحياة الاقتصادية وحماية اقتصادياتها، وبذلك أصبحت المدونة العقابية في هذه الدول تمتد فضلاً عن الجرائم التقليدية إلى النمط الجديد الذي فرض وجوده ضرورة حدود حماية الحياة الاقتصادية، مما حدا بالدول إلى التدخل في الحياة الاقتصادية للفرد تحقيقاً للمصلحة العامة.

والتجريم الاقتصادي يتسع مداه ويضيق وفقاً لظروف كل بلد وما يراه القائمون على أمر التشريع فيه من وقائع ذات أهمية اقتصادية خاصة يجب حمايتها بوساطة القوانين العقابية، ولذا فإن بعض الدول

قد قصرت هذا التجريم على مخالفة القوانين المتعلقة بالتسعير أو قوانين النقد والصرف، والبعض الآخر تخطى ذلك إلى قوانين الائتمان وغيرها، وقد أغفلت معظم التشريعات وضع تعريف جامد للجريمة الاقتصادية لكي يظل المجال مفتوحاً لإضافة جرائم اقتصادية جديدة تكون موضوعاً للجزاء إذا تطلبت الظروف الاقتصادية وجوب حمايتها.

وقد أدى انتقال هذا العصر من طور المجتمع الزراعي والتجاري ذي التوظيف والاستثمار المحدودين إلى مجتمع صناعي وزراعي وتجاري واسع النطاق، إلى بروز ممارسات لأنشطة مسيئة للحياة الاقتصادية، إذ استغلت هذا الانتقال فئات لتحقيق مكاسب وأرباح ضخمة بوسائط سبل غير مشروعة أهمها، الغش والاحتكار، وسوء الائتمان، والرشوة، والعبث بثقة المواطنين في السندات المالية والائتمانية، والفساد الإداري والمالي، مما شكل أحد أهم الأخطار البارزة المهددة لسلامة التعامل الاقتصادي نظراً للركض المحموم وراء الأرباح المرتفعة[1].

وفي الواقع فإن هذا ليس الوجه الوحيد للتوسع الاقتصادي والآفاق الجديدة التي رسمها في العالم، إذ أن إيجابياته منعكسة على المجتمع الإنساني من خلال درجات النمو المتقدمة، التي هيأت للإنسان سبل عيش أفضل وفرص نمو أوسع، وارتقاء سلم المدنية والتقنية على نحو لم يتوافر لسلفه قط. غير أنه إذا أظهرنا الجانب السلبي لهذا التوسع الاقتصادي، فلغرض التوقف عند السبل الكفيلة بضبط مساره بصورة تحقق المنفعة القصوى منه بأدنى درجة من السلبيات التي يمكن أن تعطل أهدافه وتفسد نتائجه وغاياته، والحد من المشاكل الاجتماعية والسلوكية التي قد تفوق بكثير ما يحققه من نمو وتقدم ورفاهية، وبهدف بيان الجرائم الناجمة عنه.

إن الإجرام الاقتصادي يشكل في الوقت الراهن آفة اجتماعية خطيرة، توليها الدول اهتماماً شديداً لا يقل عن الاهتمام الذي توليه لسائر الجرائم الواقعة على الإنسان وملكه، لذا فإن القوانين التي تحمي الصناعات المحلية والإنتاج الوطني الصناعي والزراعي، والتي تحمي المواطن من الغش والخداع في المواد الاستهلاكية، والقوانين الضريبية والجمركية التي ترمي إلى تأمين دخلٍ للمجتمع، توظفه في إنماء الوطن وتطوير مؤسساته، وإشباع الحاجات الضرورية فيه، وتوزيع الدخل بصورة عادلة، كل هذه القوانين تنتهك اليوم بصورة

---

(1) د. بابكر الشيخ المرجع السابق، ص3.

تكاد تكون لاشعورية، نتيجة للميل الطبيعي للأفراد نحو التهرب من كل ما يحد من رغباتهم ونزواتهم، أو يشاركهم في مدخولهم، ويجعل السلعة التي يبيعونها أغلى ثمناً مما يمكنهم الحصول عليها بتهربهم من دفع الضرائب أو الرسوم الجمركية والمالية عليها، بحيث يظهر هؤلاء الأفراد وكأنهم في مواجهة دائمة بين رغباتهم وملئ خزائنهم، وبين تطلعات الدول وحاجاتها، وتتحول هذه المواجهات إلى مخالفات ثم جرائم اقتصادية عندما تجاوز حدودها، منتهكة القوانين المنظمة لعملية تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية للفرد لتحقيق المصلحة العامة[1].

فتحقيق الأمن الاقتصادي لا يتم بتأمين الرزق وإمكانية العمل وحسب، بل وعلى وجه خاص بتنمية إدراك الفرد لإمكانياته الإنتاجية، ومهاراته المهنية، وتعليمه كيفية توظيفها واستعمالها وتنميتها والتصرف بنتاجها، مما يعني أن الأمن الاقتصادي لا يمكن تحقيقه بتوفير سبل العمل والإنتاج وإشباع الحاجات الضرورية وحسب، بل بكيفية دخول هذه السبل والسير فيها بصورة سليمة[2].

وتأسيساً على ذلك فإن الاستقرار السياسي للدولة بحد ذاته مرهون بالأمن المعيشي والحياتي والاقتصادي، إذ أن الأمن المعاشي يعني وجوب أن يتوفر للفرد فيه الغذاء والكساء بصورة تحقق له الأمن في إشباع حاجاته الضرورية الأساسية، وفي توفير أسباب الحياة الخالية من الأمراض، والتلوث، وأسباب الرزق والعمل الشريف والحصول على الحاجات اللازمة لحياة الإنسان الكريمة، بحيث ينتهي إلى إشباعها من خلال العمل المثمر والنشاط الصناعي والتجاري والزراعي والمهني المفيد والمنتج.

ولما كانت الجريمة الاقتصادية تتمثل في أنماط وطوائف متعددة من السلوكيات، فإنه لم يستقر الرأي على تعريف محدد لها، إذ تعددت الآراء بشأنها، واتجه بعض التشريعات إلى النص صراحة على الموضوعات التي تنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادية، وتشريعات أخرى، تركت للقضاء والفقه مهمة الضلوع في تحديد مفهوم الجرائم الاقتصادية وبيان مفهومها وتعريفها.

وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها كل سلوك يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا جرم بوساطة

(1، 2) المرجع السابق، الموضع ذاته.

قانون العقوبات التقليدي أو قانون عقوبات اقتصادي أو قوانين عقابية خاصة[1].

المطلب الثاني

طبيعة وخصائص الجريمة الاقتصادية

إن الجريمة الاقتصادية على الرغم من أنها لم تخرج عن كونها جريمة مثل الجرائم الأخرى، وتشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها وبالنظر إلى طبيعتها وإباحة السلوك المكون لها من حيث الأصل العام، فقد برزت فيها بعض الخصائص التي تشكل في هذا النمط من الجرائم خروجاً على القواعد العامة للجرائم التقليدية.

فالجرائم الاقتصادية تنهض في أغلب حالاتها على تجريم السلوك الخطر، وإن لم ينتج عنه ضررٌ أو قد لا يحقق ضرراً البتة، بل قد يستند فيها التجريم إلى مجرد مخالفة السلوك للإجراءات والتدابير الوقائية، كما هو الحال -على سبيل المثال- في التجريم والمعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، في حين أن القاعدة المستقرة في الجرائم التقليدية أن التجريم يستند إلى كون السلوك ضاراً وأحياناً إلى كونه ينذر بالضرر، أي إلى كون السلوك خطراً في حد ذاته، وهذا يعني أن الجرائم الاقتصادية تتسم بأنها تعد من جرائم الخطر[2].

كما أن معظم الجرائم الاقتصادية تتسم بخصيصة التوقيت، بمعنى أنها جرائم تنهض لمواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم، أو لتغير أسباب وجودها بتغير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى آخر، أو بالتدرج في ذات النظام تخفيفاً أو تشديداً.

فضلاً على ذلك، فكثيراً ما تخرج الجريمة الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات التقليدي، لاسيما في أحكام المسؤولية، إذ تنهض المسؤولية أحياناً عن فعل الغير، وتقوم مسؤولية الشخص الاعتباري في هذا المجال، ويتضاءل الركن

---

(1) عبد الحميد الشواربي، "الجرائم المالية والتجارية"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص14-15.

(2) للمزيد من التفاصيل حول جريمة الخطر ينظر د/ عبد الباسط الحكيمي، "النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام"، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد، 2002م.

المعنوي في هذه الجريمة، ويسوي المشرع بين الشروع- وأحياناً المحاولة المجردة عن النية الإجرامية- والجريمة التامة[1].

وتتجه التشريعات العقابية عادة إلى تجريم السلوك المكون للجريمة الاقتصادية، وإن كان المجني عليه راضياً بما أصابه من ضرر، مثل من يشتري سلعة بقصد الاتجار بها بسعر يزيد على السعر الذي تعينه قوانين التسعير، ومرجع ذلك أن الغرض من تجريم السلوكيات المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته[2].

إلى ذلك فإن القوانين العقابية الخاصة بالجرائم الاقتصادية تتسم بقابليتها للتغير السريع، لكي تواجه الاحتمالات المناهضة للسياسة الاقتصادية، ويعد التفويض التشريعي شائعاً وسائغاً في بعض الجرائم الاقتصادية مثل التشريعات الجمركية والضريبية، نظراً لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوافر لدى السلطات المفوضة، فضلاً عن المرونة والسرعة المطلوبة في علاج الظواهر الاقتصادية[3].

وبالنظر إلى أن الجرائم الاقتصادية تتزايد يوماً عن يوم، وتتعدد أنماطها وتتنوع المصالح التي تمس بها، فضلاً عن تشعبها، فإننا سنقصر هذه الدارسة على جريمة غسل الأموال بوصفها نموذجاً للجريمة الاقتصادية كونها غالباً ما ترتكب بوساطة المصارف والشركات المالية.

---

(1) للمزيد من التفاصيل في ذلك ينظر د/ محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الجزء الأول، 1963م. وأستاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، "قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية"، مطبعة التعليم العالي، بغداد 1987م.

(2) د/ بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص11.

(3) أستاذنا الدكتور/ فخري الحديثي، مرجع سابق، ص103 وما بعدها.

الفصل الأول

حقيقة جريمة غسل الأموال

في هذا الفصل نتناول بالدراسة حقيقة جريمة غسل الأموال من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، نجعل أولها لبيان تعريف جريمة غسل الأموال، ونخصص ثانيها لدراسة الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال، أما ثالثها فسوف نبين فيه خطورة جريمة غسل الأموال .

المبحث الأول

تعريف جريمة غسل الأموال

يختلف مفهوم غسل الأموال بوصفه مصطلحاً فنياً، عن مفهومه بوصفه جريمة غسل أموال[1]، بيد أننا سنقصر البحث هنا على تعريف جريمة غسل الأموال من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف التشريعي، ونخصص المطلب الثاني للتعريف الفقهي.

---

(1) انظر في ذلك الدكتور عبدالباسط الجكيمي ورقة عمل مقدمة إلى ورشة عمل مكافحة غسل الأموال التي عقدت في البنك المركزي اليمني- صنعاء بالتعاون مع معهد الدراسات المصرفية للفترة من 6 إلى 8 سبتمبر 2003م، والموسومة بالتعليق على قانون مكافحة غسل الأموال رقم (35) لسنة 2003م والتي صغنا فيها التعريف المقترح لمفهوم غسل الأموال بوصفه مصطلحات فنياً يختلف عن مفهوم جريمة غسل الأموال.

المطلب الأول

التعريف التشريعي لجريمة غسل الأموال

عرف المشرع اليمني غسل الأموال في المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (1) لسنة 2010 (المعدل) بقوله : ((غسل الأموال : الفعل المحدد في المادة (3) من هذا القانون)) . وكذلك ذهب المشرع العراقي عند تعريفه لغسل الأموال في المادة (2) من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (93) لسنة 2004 والخاص بقانون مكافحة غسل الأموال بقوله : ((يشير غسل الأموال إلى الأفعال الوارد وصفها في المادة 3)) . بينما نجد أن المشرع البحريني لم يشر إلى تعريف غسل الأموال في مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعرفه المشرع المصري في المادة (1/ب) من القانون رقم (80) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال بأنه: (كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها، أو حفظها، أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال).

وعرف المشرع الكويتي عمليات غسل الأموال في المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال بأنها: (عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف، وتحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها).

ومن خلال إلقاء نظرة على النص الذي أورده المشرع اليمني والعراقي نجد انهما عرفا غسل الأموال بالافعال الوارد وصفها والمحددة في المواد اللاحقة وهذا اتجاه معيب كونه يخلط بين تعريف الجريمة وبين صورها .

كما يلاحظ على التعريفات التشريعية المتقدمة في مجملها أنها معيبة لأن التشريعات التي أوردتها قد أدخلت فيها ما يتجاوز الغرض من التعريف، فجاءت تعريفات مسهبة، إذ غلب عليها تعريف غسل الأموال من المنظور الاقتصادي وتعداد آليات الغسل مما يندرج في عنصر السلوك بدرجة أكثر ملاءمة أو اتصال مما يندرج في التعريف.

ومع ذلك فإننا نعتقد أن التعريف الذي أورده المشرع الكويتي مع ما شابه من عيب إلا أنه كان أكثر دقة ومناسبة من التعريفات الأخرى، إذ أنه فصل بين تعريف عمليات غسل الأموال، وبين صور السلوك المكونة للركن المادي لجريمة غسل الأموال، فقد عرف عمليات غسل الأموال في شق من المادة (1) وفي الشق الآخر منها عدد ما يندرج في مفهوم هذه العمليات على سبيل المثال، فضلاً عن أنه وضع عنواناً للفصل يتلاءم بدقة مع مشتملاته بما فيه التعريف فسماه (تعريف عمليات غسيل الأموال وتجريمها)، فقد اشتمل فضلاً عن تعريف عمليات غسل الأموال في (المادة الأولى) صور السلوك الإجرامي المكون للعنصر الأول من عناصر الركن المادي في (المادة الثانية) منه.

ونرى أن اتجاه المشرع البحريني بعدم إيراد تعريف محدد لغسل الأموال هو الاتجاه السليم كونه ينأى بالتشريع عن الخوض في هذا المجال وكونه أكثر تماشياً مع إمكانية التطوير والتغيير في المفاهيم القانونية كونها عرضة للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات ومتطلبات الواقع ، وترك المجال للفقه القانوني بإيراد التعريفات المناسبة لمصطلح غسل الأموال وهذا ما سنتناوله في المطلب الاتي .

المطلب الثاني

التعريف الفقهي لجريمة غسل الأموال

إن مصطلح غسل الأموال يرجع في أصله إلى المافيا الأمريكية حيث استخدمت هذا التعبير، ويقصد به مجموعة العمليات ذات الطبيعة الاقتصادية التي تتبع لتغيير صفة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة لتظهر كما لو كانت تحصلت أصلاً عن مصدر مشروع، كما تشمل المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائدات المالية المباشرة أو غير المباشرة للنشاط الإجرامي[1]، أو أنه جميع العمليات

---

(1) د/ إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، 2003م، ص7.

المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها[1]، واستناداً إلى هذا المعنى فقد عرفه البعض بأنه (أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال[2]، أو هو إضفاء صفة الشرعية بطريقة ما على الأموال المتحصلة من الجرائم[3]، وأنه عملية يقصد بها تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو التهرب من الالتزامات القانونية إلى شكل من أشكال الاحتفاظ بالثروة، للتغطية على مصدرها والتجهيل به، حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك[4]، كما يعرف بأنه استعمال الأموال في أسلوب معين من أجل إخفاء مصدرها[5]، أو أنه النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة من الجريمة المنظمة[6]. أو هو كل فعل أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر[7]. وعرفه آخرون بأنه (تحقيق لأرباح من أموال مستخدمة أو ناتجة عن نشاط جرمي يمكن إظهاره على أنه نشاط قانوني)[8].

ويمكننا أن نعرف جريمة غسل الأموال بأنها، كل سلوك ينطوي على إجراء عملية أو سلسلة من العمليات المالية المعقدة على الأموال والعائدات المالية غير المشروعة الناتجة من أنشطة إجرامية بقصد إخفاء المصدر الحقيقي المستمدة منه تلك الأموال والعائدات وإضفاء لباس المشروعية عليها.

---

(1) إعلان بازل للمبادئ، الصادر في شهر كانون الأول من عام 1988م على خلفية اجتماع هيئة (اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية) التي ضمت ممثلين عن المصارف المركزية والأجهزة الرقابية في 12 يوليو هي (بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، أمريكا).

(2) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشان، "جريمة غسل الأموال"، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2002، ص23.

(3) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(4) د/ بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص12.

(5) Ronald Cleaver أشار إليه، نادر عبد العزيز شافي، "تبيض الأموال، دراسة مقارنة"، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص25.

(6) James O. Beasley أشار إليه المرجع السابق، الموضع ذاته.

(7) د/ حسام الدين محمد أحمد، "شرح القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة"، ط2، دار النهضة العربية، 2003، ص29.

(8) رمزي نجيب القسوس "غسيل الأموال جريمة العصر- دراسة مقارنة"، دار وائل للنشر، ط1، 2002، ص13.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن مرتكب جريمة غسل الأموال يهدف إلى إدخال الأموال غير المشروعة المصدر في إطار حركة التداول المشروع لرأس المال، مع ما يترتب على ذلك من اندماج بعضها مع بعض، مما يصعب معه اقتفاء أثرها أو معرفة مصدرها.

وعليه فإن جوهر جريمة غسل الأموال في الأساس هو التمويه على المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وطبيعتها، وإخفاء ذلك كلية، بقطع الصلة بين هذه الأموال الناتجة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها الحقيقي غير المشروع[1]، وذلك بأي صورة، فقد يكون ذلك بإخفاء هذه الأموال بوساطة تهريبها خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي، وقد يكون بتمويه مصدرها بوساطة إنشاء شركات الواجهة، وهي شركات لا تمارس الأغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها وتنهض بالوساطة في عمليات غسل الأموال، وقد يكون من خلال التصرفات العينية مثل شراء المعادن النفيسة أو العقارات ثم إعادة بيعها مقابل شيكات مصرفية بقيمتها، وبعدها تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات تفتح للقائمين بالعمليات المشبوهة في المصارف المسحوب عليها تلك الشيكات لتجري عليها العديد من التحويلات المصرفية عن طريق المصارف المذكورة، بهدف طمس ملامح العمليات المشبوهة[2]، فالسلوك الإجرامي هنا يهدف إلى إضفاء الشرعية على أموال هي في حقيقتها ناتجة من مصدر غير مشروع، ويترتب على نجاح ذلك سهولة تحرك هذه الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية للمجتمع واستخدام صاحبها لها بحرية تامة دون خشية من الملاحقة القانونية، وبهذا يفلتون من الجزاء[3]. وتنساب في القنوات المالية الشرعية أموال هي في الأصل أموال قذرة غير مشروعة المصدر.

إذن فجريمة غسل الأموال تنصب على أموال غير مشروعة يطلق عليها (أموال قذرة) وهذه الأموال تختلف عن الأموال السوداء، التي

---

(1) د/ بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص12. د/ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص7.

(2) د/ جلال وفاء محمدين، "مكافحة غسل الأموال"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص32، 33. د/ بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص12، 13، نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص14.

(3) د/ إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص8. د/ بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص12.

تتسم بمشروعة مصدرها إلا أنه يتم الاحتفاظ بها سراً للتهرب من الضرائب المترتبة عليها[1].

وتأسيساً على ما سبق فإن جريمة غسل الأموال تتطلب توافر ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: أموال ناتجة من أنشطة إجرامية (أموال قذرة أو أموال غير مشروعة).

العنصر الثاني: أشخاص يضعون أيديهم على هذه الأموال ويعلمون أنهم لا يستطيعون استخدامها بحالتها الراهنة لعلمهم بعدم مشروعية مصدرها.

العنصر الثالث: أشخاص يتولون مهمة غسل هذه الأموال القذرة من خلال أنشطة مشروعة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي لها.

---

(1) د/ إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص8. د/ بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص20.

المبحث الثاني
الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال

تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال في كونها من الجرائم المتصلة بالاقتصاد، فهي جريمة اقتصادية، والجريمة الاقتصادية هي كل سلوك غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين العقابية الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة(1)، كما أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة(2)، وهي مباشرة نشاط معين، سواءً تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي، بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية(3).

ومع ذلك فلم يستقر الفقه في الرأي على تعريف محدد للجريمة الاقتصادية، تحديداً جامعاً مانعاً، وثمة تشريعات نصت صراحة على ما يعد من الجرائم الاقتصادية وتنتمي إلى قانون العقوبات الاقتصادي، بينما خلت تشريعات أخرى من هذا التحديد، تاركة للفقه والقضاء عبء القيام بهذه المهمة، وإزاء ذلك تشعبت الآراء الفقهية فيما يدخل ضمن قانون العقوبات الاقتصادي واعتباره جريمة اقتصادية.

ولكن الراجح أن الجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، مما يتطلب أن تتوافر فيها الأركان العامة للجريمة، وأن تخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو لوائح أو قرارات.

وتختلف السياسة الاقتصادية عموماً من دولة إلى أخرى، وبصفة خاصة تختلف بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية، فهي في الدول الرأسمالية محدودة المدى عادة، ولا يمتد أثرها إلا إلى الجوانب التي ترى الدولة تنظيمها وتخطيطها حماية للمصالح الاقتصادية العامة، أما في الدول الاشتراكية فهي تمتد إلى جوانب الحياة الاقتصادية والمالية كافة.

---

(1) أستاذنا الدكتور/ فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص10.
(2) د/ عبود السراج، "شرح قانون العقوبات الاقتصادي"، دمشق، 1995، ط6، ص14. د/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص14، 15.
(3) د/ عبد الرؤوف مهدي، "المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1976، ص83.

وعليه فالسياسة الاقتصادية هي الوجه الاقتصادي للسياسة الحكومية بالمعنى الواسع، وهي التدخل الحكومي في الشؤون الاقتصادية بقصد الوصول إلى أهداف السياسة الحكومية في المجال الاقتصادي (حماية المصلحة العامة). والسياسة الاقتصادية بهذا المعنى ظاهرة حديثة لم تظهر إلا بعد الحرب العالمية الأولى[1].

ولما كانت الجريمة الاقتصادية تعد مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، فإن جريمة غسل الأموال تعد جريمة اقتصادية، لأنها تشكل عدوانا على السياسة الاقتصادية في جانبها الخاص بالأمن الاقتصادي الذي تسعى هذه السياسة إلى تحقيقه، لاسيما في مجال محاربة السلوكيات المرتبطة بالجرائم المالية وفي طليعتها جرائم الفساد المالي... الخ، فالأمن الاقتصادي لا يتحقق بتوفير سبل العمل والإنتاج وسد الحاجات الضرورية فقط، بل بكيفية الدخول إلى هذه السبل بالصورة الصحيحة، فضلاً على ذلك، أن تحقيق الاستقرار السياسي للدولة رهن بتحقيق الأمن المعيشي والاقتصادي[2].

ولما كانت جريمة غسل الأموال نمطاً مستحدثاً من أنماط الجريمة الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة، فقد ارتبطت بالجرائم المنظمة لاسيما جرائم المخدرات، وما يسمى (بالإرهاب)، وتهريب الأسلحة، والرقيق الأبيض، كما ارتبطت بالمؤسسات المالية لاسيما المصارف لما توفره عملياتها من قنوات تمثل وسيلة -يقوم عن طريقها المتورطون في العمليات المشبوهة- لتنظيف وغسل الأموال القذرة[3] فضلاً عن ارتباطها بالاقتصاد الخفي، فالجناة يمارسون أنشطة وسلوكيات إجرامية تدر عليهم تدفقات رأسمالية متعددة، وأموال بالغة الضخامة وأرصدة نقدية متراكمة لا يستطيعون إخفائها للأبد، بل يرغبون في إضفاء الشرعية عليها للاستمتاع بها والتمتع بها، ومن ثم يلجأون إلى غسل هذه الأموال عن طريق الإخفاء والتمويه وتغيير حقيقة مصدرها، والحيلولة دون اكتشاف ذلك بكافة الطرق والوسائل[4].

ولذلك فإن جريمة غسل الأموال قد أصبحت تشكل اقتصاداً قائماً بذاته، له مدارسه وله رواده، كما أن له أنماطه ومجالاته، وله

---

(1) د/ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص84.
(2) د/ بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص4. نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص34.
(3) د/ جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص5.
(4) د/ محسن أحمد الخضيري، "غسيل الأموال"، مجموعة النبل العربية للنشر، ط1، 2003، ص26.

خصائصه ومواصفاته، وقد أطلقت عليه مصطلحات عديدة من بينها مصطلح اقتصاد الجريمة، أو الاقتصاد الأسود والاقتصاد السفلي والاقتصاد غير الرسمي والاقتصاد الموازي والاقتصاد الخفي[1]. ومرد ذلك أن كافة الأموال غير المشروعة تنتج من أنشطة غير مسجلة في الحسابات والدفاتر بحسبانها أنشطة غير مشروعة، بحيث يصعب الوصول إلى أرقام حقيقية عن مقدارها، ولكنها تتجاوز المليارات من الدولارات، إذ تطال آثارها السلبية ومخاطرها كافة الصعد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

كما أدى تزايد نمو جريمة غسل الأموال إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين منفصلين عن الطائفة الأولى التي ارتكبت الجرائم الأولية مصدر الأموال غير المشروعة. وهذه الطائفة الجديدة من المجرمين تؤدي خدمات إلى مرتكبي الجرائم المنظمة تتمثل في مساعدتهم على غسل أموالهم غير المشروعة، وهي تضم المحامين والمصرفيين والمحاسبين ورجال الأعمال وبعض رجال السلطة. واشتراك هؤلاء في عمليات غسل الأموال يدر عليهم أرباحاً طائلة تصل من نسبة 2% إلى 20% من حجم الأموال التي يتم غسلها[2].

ولما كانت السياسية الاقتصادية والمالية للدولة تتجه نحو تنظيم النشاط الخاص المتزايد وتحرير القطاعات الاقتصادية والمالية المختلفة وما يعنيه ذلك من تحرير المعاملات الاقتصادية والمالية على اختلاف أشكالها، فإن نمو القطاع الخاص يزداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص، أي للإجرام الاقتصادي المالي وما يؤدي إليه ذلك من غسل للأموال، إذ تتزايد جرائم غسل الأموال مع تزايد حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاقتصادي عالمياً ومحلياً، والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية وما يرتبط بذلك من مناخ يسهم في تخفيف القيود الإدارية والإجرائية مما قد يفتح الباب أمام جرائم الفساد الإداري والسياسي والمخدرات وغيرها، وما يتحقق فيها من مدخولات غير مشروعة تبحث عن مداخل جديدة لإضفاء الشرعية عليها[3]، أو عن وسائل وطرق تكفل إجراء العديد من العمليات المالية

---

(1) المرجع السابق، ص27. والاقتصاد الخفي هو عبارة عن مجموعة الأنشطة الغير مسجلة ضمن إطار الحسابات القومية وتشمل الإنتاج القانوني غير المعلن في قطاعات مختلفة مثل الصناعة والزراعة والخدمات والتجارة الداخلية وغيرها، ويرجع ذلك إلة عدة عوامل مثل زيادة الضرائب والتعقيد الإداري، والفساد... الخ، جلال محمدين، مرجع سابق، ص6، هامش (3).

(2) جلال محمدين، المرجع السابق، ص7.

(3) د/ بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص4، 5 .

على تلك الأموال القذرة، لتصبح وكأنها أموالاً مشروعة، وهذا ما تمثله جريمة غسل الأموال، أي أن جريمة غسل الأموال هي جريمة الخروج عن الجريمة الأولية، جريمة اكتساب الشرعية لواقع غير مشروع، والوصول به إلى واقع جديد عالي الجاذبية والوجاهة الاجتماعية بوساطة أموال قذرة.

وعليه فإذا كانت الجريمة الاقتصادية بصفة عامة تمثل عدواناً على السياسة الاقتصادية للدولة بوجه عام، فإن جريمة غسل الأموال تمثل عدواناً على السياسة الاقتصادية للدولة في الجانب المالي على وجه خاص، وبالتالي فإن جريمة غسل الأموال تعد ذات طبيعة اقتصادية، أي تكتسب طابع الجريمة الاقتصادية.

ولما كانت الجريمة الاقتصادية، تعد جريمة خطر من حيث طبيعتها، وكانت جريمة غسل الأموال هي جريمة اقتصادية من حيث الطبيعة فإنها تبعاً لذلك تعد من قبيل جرائم الخطر أيضاً، ومن ثم لا يتطلب لنهوضها نتيجة إجرامية مادية، فالنتيجة تندمج في السلوك، مما يعني أن السلوك يستغرق كامل الركن المادي على ما سنرى[1].

---

(1) من هذا الرأي رئيس محكمة النقض المصرية، د. خالد القاضي: "المشكلات العملية لجريمة غسل الأموال"، بحث منشور في مجلة التحكيم الصادرة عن المركز اليمني للتوثيق والتحكيم، العدد (56)، لسنة 2004م، ص48.

المبحث الثالث
خطورة جريمة غسل الأموال وصلتها بالإجرام المنظم

إن جريمة غسل الأموال غالباً ما ترتبط بالمنظمات الإجرامية التي تسعى بخطوات حثيثة نحو ابتداع أنماط عديدة ومستحدثه من الجرائم، واستخدام أساليب وطرق جديدة وغير معلومة من قبل، فهي في سباق مستمر مع أجهزة مكافحة الجريمة وتنفيذ القوانين، وغالباً ما تتقدم عليها نظراً لما تتمتع به من إمكانيات هائلة وانعدام التعقيد والمعوقات في ممارسة نشاطها الإجرامي وهو ما لم تتمتع به أجهزة العدالة الجنائية.

فالمنظمات الإجرامية قد طورت من آليات وأساليب تنفيذ جرائمها لتشمل شتى مناحي الحياة، ويعود ذلك إلى براعتها في استغلال التطور العلمي، لاسيما في مجال الاتصالات والإنترنت الذي أسهم في نقل المعلومات بسرعة فائقة، فضلاً عن تطور مجال المواصلات الذي يسر لها حركة التنقل، مما أدى إلى مد أنشطتها غير المشروعة إلى خارج الحدود الوطنية والإقليمية ليشمل النطاق الدولي بأسره[1].

كما أن هذه المنظمات لم تغفل كافة الوسائل التي من شأنها الإسهام في تنفيذ أغراضها الإجرامية لتحقيق غاياتها غير المشروعة، إذ استعانت بالخبراء والمتخصصين في شتى الاختصاصات والقطاعات المالية والاقتصادية والكيميائية والقانونية والمحاسبية وفي مجال الحاسوب وغيرها مما عبد الطريق لها لتطوير أساليبها والإفلات من الوقوع تحت طائلة القانون، وجني الأرباح الطائلة وهو ما لا يتوافر لأجهزة العدالة الجنائية المناط بها تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة بإمكانياتها المحدودة[2].

إلى ذلك فإن جريمة غسل الأموال ،جريمة عابرة للحدود غالباً فهي وليدة التقدم الحضاري سواء كان مادياً أم تقنياً، وتمثل ظاهرة عالمية تتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها، بحسبانها إحدى أخطر المشاكل الأمنية

---

(1) د/ فائزة يونس الباشا، "الجريمة المنظمة"، دار النهضة العربية، 2002، ص ب. د/ محمد سامي الشوا، "السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، دار النهضة العربية، بدون، ص 138 وما بعدها. د/ ذياب البداينة، "المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة"، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، للفترة من (14-18 نوفمبر 1998م)، ص192 وما بعدها.

(2) د/ فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص ج. أحمد بن محمد العمري، "جريمة غسل الأموال"، كتاب الرياض، العدد (74) يناير 2000م، ص123 وما بعدها.

التي تواجه أجهزة العدالة المنوط بها تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة في العالم، كما أن آثارها السلبية انعكست على مصالح وفرص الشعوب في التنمية الشاملة، لاسيما بعد أن نجحت هذه الجريمة في اختراق الاقتصاد المشروع والتغلغل فيه من خلال تدخلها في أسواق المال والأعمال[1].

وبناءً على ما تقدم فإن جريمة غسل الأموال ترتبط بشكل وثيق بكافة الجرائم المنظمة سواء كانت مالية أم اقتصادية، وعموماً ترتبط بكافة الجرائم التي يكون الغرض من ارتكابها الكسب غير المشروع، فهي تمثل أثراً لهذه الجرائم، بمعنى أن هذه الجرائم تعد مقدمة ضرورية ولازمة لقيام جريمة الغسل، أي أنها جريمة لاحقه لجريمة سابقة عليها تمثل مصدراً للأموال غير المشروعة، بحيث يعد توافرها شرطاً ضرورياً لقيام جريمة الغسل.

ولما كانت جريمة غسل الأموال ترتبط بغيرها من الجرائم، فإن الأموال المتحصلة من هذه الجرائم تعد أموالاً قذرة لأنها ناجمة من جرائم أو سلوكيات غير مشروعة، ولغرض جعل هذه الأموال القذرة تبدو وكأنها مشروعة المصدر يسعى مقترفي الجرائم التي نجمت منها الأموال غير المشروعة سواء كانوا أفراد أم منظمات إجرامية إلى إجراء سلسلة من العلميات المالية تهدف إلى إضفاء الشرعية عليها بوساطة تبييضها وغسلها، ومن ثم إعادة تدويرها مرة أخرى بعد أن تكون قد نجحت في تمويه مصدرها وأُلبست ثوب المشروعية الزائف، وتسمى هذه العمليات (غسل الأموال القذرة).

وفي سبيل تحقيق أغراضها الإجرامية، غالبا ما تلجأ المنظمات الإجرامية إلى الإفساد السياسي والإداري، الذي يعد أهم أهدافها للتسرب إلى الوظائف الإدارية والسياسية والتنفيذية والتشريعية، باستخدام الرشوة تارة، والعنف والابتزاز والتهديد والقمع بوصفها أدوات ترهيب عند الضرورة تارة أخرى، فضلاً على تنفيذ الاغتيالات السياسية للوصول إلى أهدافها والتمكن من فرض وجودها وهيمنتها على مجريات الأحداث تارة ثالثة[2].

والحقيقة أن ارتباط جريمة غسل الأموال بالجريمة المنظمة قد أبرز خطورتها، إذ تؤثر تأثيراً مدمراً على الاستقرار الاقتصادي والمالي والسياسي والاجتماعي للدولة وعلاقاتها الإقليمية والدولية.

([1]) د/ محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص147 وما بعدها. د/ كوركيس يوسف داود، "الجريمة المنظمة"، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001م، ص105 وما بعدها.

([2]) د/ فائزة يونس، مرجع سابق، ص ج.

وما يضاعف من خطورة هذه الجريمة، هو أن مرتكبيها -غالباً- أناس فوق مستوى الشبهات أو من يطلق عليهم (ذوي الياقات البيضاء)، والذين يتمتعون بفكر وثقافة ودراية كبيرة بالأعمال المصرفية، وتتم على مستوى يتجاوز حدود الدول بحيث تتوزع الأموال غير المشروعة محل هذه الجريمة على أكثر من مصرف في أكثر من دولة، فضلاً على صعوبة إثبات عمليات نقل هذه الأموال أو تحويلها، نظراً لاستخدام مقترفيها في نقلها وتحويلها بعض الأساليب الحديثة مثل عمليات المقاصة غير المنظورة وغيرها.

وبالنظر للخطورة الاقتصادية والسياسية لهذه الجرائم يجب اتخاذ إجراءات ووسائل وقائية وعقابية حديثة تتفق مع طبيعتها، وتحقق الوقاية من خطورتها ومجابهتها بعيداً عن العقوبات التقليدية التي لن تجدي بطبيعة الحال في هذا المجال.

ومن هذا المنطلق فإن هناك اتفاقاً عاماً على أن جريمة غسل الأموال قد استفحل أمرها، وبلغت حجماً لم يعد من الجائز التهاون بشأنها لذا نجد الحكومات على أعلى مستوياتها، والمنظمات الإقليمية والدولية تدق نواقيس الخطر منها، إذ تكاد عمليات غسل الأموال تشكل موضوعاً دائماً على مائدة المؤتمرات الدولية، وهذا الاهتمام لم يأتِ من فراغ بل تسنده اعتبارات ومتطلبات الأمن القومي الاقتصادي والاجتماعي في هذه الدول، لذا توصف جرائم غسل الأموال بأنها أخطر جرائم العصر بالمعنى الاقتصادي والأمني بل وحتى السياسي[1].

---

(1) د/ بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص4.

الفصل الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

تمهيد وتقسيم:

القاعدة العامة أن كل جريمة تنهض على ركنين عامين متفق عليهما فقهاً، وهما الركن المادي والركن المعنوي، وهناك ركن ثالث محل خلاف في الفقه وهو الركن الشرعي، إلا أن بعض الجرائم تتسم بطبيعة خاصة ومن تلك الجرائم غسل الأموال، إذ تعد جريمة أثر أو نتيجة لجريمة سابقة، فهي تفترض لقيامها جريمة أولية سابقة عليها وينتج عنها أموالاً قذرة غير مشروعة تقع عليها جريمة الغسل، حيث تمثل الأموال غير المشروعة محلاً أو موضوعاً لجريمة الغسل، وعليه فإن المال غير المشروع الذي تحصل من الجريمة الأولية يمثل شرطاً أو ركناً في جريمة غسل الأموال، بمعنى أن جريمة غسل الأموال تتطلب لقيامها أربعة أركان هي ركن مفترض يتمثل بالجريمة السابقة أو الجريمة الأولية ، وركن المحل ، وركن مادي، وركن معنوي، وعليه نقسم هذا الفصل على أربعة مباحث، نتحدث في المبحث الأول عن الركن المفترض ، وفي المبحث الثاني نتكلم عن ركن المحل لجريمة غسل الأموال، أما المبحث الثالث فنخصصه للركن المادي ، بينما سيكون المبحث الرابع مخصصاً للكلام عن الركن المعنوي.

المبحث الأول

الركن المفترض (الجريمة الأولية)

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد نطاق الجرائم الأولية التي تمثل مصدراً للأموال غير المشروعة (الأموال القذرة)، وذلك وفقاً لما إذا كانت تأخذ بالمفهوم الواسع في تعريف غسل الأموال، أو بالمفهوم الضيق، فاتجه بعض التشريعات إلى تعريف غسل الأموال بالمفهوم الواسع بحيث اعتبر أي جريمة ينتج منها مال غير مشروع جريمة أولية، وعليه فإن جريمة غسل الأموال تنهض قبل الجاني عند قيامه بأي سلوك يمثل عملية من عمليات غسل الأموال غير المشروعة الناتجة من أي جريمة كانت، ومن هذه التشريعات التشريع الكويتي والبحريني والعراقي ، فنجد أن المشرع الكويتي قد اتبع أسلوب الإطلاق، إذ جرم القيام بعمليات غسل الأموال أو العائدات المتحصلة من أي جريمة دون تحديد وظهر ذلك واضحاً في تعريفه لعمليات غسل الأموال وصور النشاط الجرمي، إذ تنص المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال الكويتي على أنه: (عمليات غسيل الأموال هي عملية أو مجموعة من عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تمويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها).

وكذلك المشرع البحريني اتبع أسلوب الإطلاق بالنسبة للجريمة الأصلية، وظهر ذلك جلياً من تعريفه للنشاط الإجرامي، إذ عرفته المادة(1) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسنة 2001م بأنه يعني أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها سواءً في دولة البحرين أو في أية دولة أخرى كما يتضح كذلك في انسحاب التجريم على العديد من صور السلوك الإجرامي والتي تتعلق بعائد أي جريمة دون تحديد لنوعها.

والأسلوب الذي اتبعه المشرع الكويتي والمشرع البحريني يبدو لنا أنه أجدر بالاتباع من الأسلوب الآخر، وهو أسلوب التحديد الحصري للجريمة الأولية، لأن وضع تعريف عام لعمليات غسل

الأموال يتيح مرونة معقولة في التعرف على عملية غسل الأموال طالما كانت هذه الأموال ناتجة من مصدر غير مشروع ، وكذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (3) من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (93) لسنة 2004 .

والبعض الآخر من التشريعات عرف غسل الأموال بالمفهوم الضيق وحدد نطاق الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة في مجموعة من الجرائم أوردها على سبيل الحصر، ومن هذه التشريعات التشريع المصري والتشريع اللبناني والتشريع الإماراتي[1].

إذن التشريعات المقارنة انتهجت أسلوبين في تحديد الجريمة الأولية، فمنها من اتبعت أسلوب التحديد الحصري ومنها من اتبعت أسلوب النص المطلق بحيث عدت أي جريمة ينتج منها مال غير مشروع جريمة أولية أو سابقة لجريمة غسل الأموال، وتمثل مصدراً للمال غير المشروع.

وقد أخذ المشرع اليمني بأسلوب التحديد الحصري للجريمة الأولية، بمعنى أن جريمة غسل الأموال لا تنهض إلا إذا كان المال غير المشروع (موضوع الغسل) متحصل من جريمة محددة بالنص على سبيل الحصر تسمى بالجريمة الأولية أو السابقة أو الأصلية،

---

(1) حددت المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002م المصري، الجريمة الأولية أو الأصلية تحديداً حصرياً، إذ حصرتها على الجرائم الآتية:

1 – جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهرو المواد المخدرة وحليها وتصديرها والاتجار فيها. 2- جرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الائتمان. 3- جرائم الإرهاب وفقاً للمادة (86) عقوبات مصري. 4- جرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقعات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص. 5- الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج. 6- الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل. 7- الرشوة. 8- اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر. 9- السلوكيات- الزيوف المزورة. 10- التزوير. 11- السرقة والاغتصاب. 12- جرائم الفجور والدعارة. 13- الجرائم المواثلة على الآثار. 14- جرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة. 15- الجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفاً فيها.

وكذلك حال المشرع الأردني إذ اتبع أسلوب الحصر حيث أن المادة (2/2) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن تجريم غسل الأموال قد قصرت الجريمة الأصلية أو الأولية بالجرائم الآتية:

1 – المخدرات والمؤثرات العقلية. 2- الخطف والقرصنة والإرهاب. 3- الجرائم التي تخالف أحكام قانون البيئة. 4- الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية والذخائر. 5- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالمال العام. 6- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل بها. 7- أية جرائم أخرى ذات الصلة والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

وكذلك أتبع المشرع اللبناني، إذ جاء بصياغة مقارنة لهذا في المادة (1) من قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001م مع إخراجه جريمة الرشوة من عداد الجريمة الأولية أو الأصلية.

وسنتناول موقف المشرع اليمني بالدراسة بوصفه أنموذجاً للتشريعات التي أخذت بهذا الأسلوب.

لقد حددت الفقرة (ج) من المادة (3) من القانون رقم (1) لسنة 2010 (المعدل) الجرائم السابقة التي تمثل مصدراً لجريمة غسل الأموال في مجموعة من الجرائم التي تمثل الجريمة الأولية مصدر المال غير المشروع على سبيل الحصر، إذ يتضح من خلال صياغة نص هذه المادة أن المشرع حدد الجرائم الأولية التي ينتج منها المال القذر (موضوع جريمة الغسل) على سبيل الحصر، وهذه الجرائم منها ما ورد النص عليها في قانون العقوبات التقليدي، ومنها ما ورد النص عليها في القوانين العقابية الخاصة الأخرى، مثل قانون مكافحة جرائم التقطع والاختطاف رقم (24) لسنة 1998م، والقانون رقم (3) لسنة 1993م بشأن مكافحة الاتجار والاستعمال الغير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية، وقانون الجمارك رقم (14) لسنة 1990م، ومنها ما تحظره الشريعة الإسلامية الغراء، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (3) على أنه : ((تعتبر الأفعال المحددة في البنود (1،2،3) من الفقرة (أ) من هذه المادة جرائم غسل الأموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية :

1- المشاركة في جماعة إجرامية منظمة .
2- الإرهاب بما في ذلك تمويل الإرهاب .
3- الرق والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين .
4- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للاطفال .
5- زراعة وتصنيع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها .
6- الاتجار غير المشروع بالاسلحة والذخائر .
7- الاتجار بالسلع المسروقة والاتجار غير المشروع بالسلع الاخرى .
8- الفساد والرشوة .
9- النصب والاحتيال والغش .
10- التزوير والتزييف بما فيها تزوير المحررات الرسمية والعرفية وتزييف العملات وترويج عملة مزيفة او غير متداولة وتزييف البضائع والقرصنة عليها وتزييف الاختام والعلامات الرسمية والاسناد العامة وما في حكمها وتزييف العلامات التجارية .
11- جرائم البيئة .
12- القتل واحداث جروح جسدية جسيمة .
13- خطف وأخذ واحتجاز الرهائن وتقييد حرياتهم .
14- السطو والسرقة والاستيلاء على أموال عامة أو خاصة .

15- التهريب بما فيها التهريب الجمركي والتهرب الضريبي وتهريب الاثار والمخطوطات التاريخية .
16- الجرائم الضريبية .
17- الابتزاز .
18- القرصنة .
19- التحايل والتستر التجاري والتلاعب بالاسواق بما في ذلك الاسواق المالية والاتجار في أدواتها من قبل المطلعين بناءً على معلومات غير معلنة .
20- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات .
21- كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها اعلاه والمعاقب عليها بمقتضى أحكام القوانين النافذة .

ويلاحظ على نص الفقرة (ج) أعلاه أن النهج الذي اتبعه المشرع اليمني غير محبذ ، إذ كان ينبغي به أن لا يتبع اسلوب التحديد الحصري للجريمة السابقة مصدر المال غير المشروع ، غير أن ما يشفع له أنه أورد في البند (21) من الفقرة (ج) من هذه المادة عبارة (كافة الجرائم التي لم يرد ذكرها أعلاه والمعاقب عليها بمقتضى القوانين النافذة) ، ولما كان الهدف من سن هذا القانون هو تجريم غسل الأموال غير المشروعة، فإننا كنا ننتظر من المشرع أن يعد الأموال الناتجة من أي جريمة من الجرائم المحرمة شرعاً وقانوناً أموالاً غير مشروعة (أموال قذرة) وبالتالي محلاً لجريمة الغسل.

هذا ومن الجدير بالذكر ان المشرع البحريني وكذلك المشرع اليمني لم يشترطا ثبوت ادانة المتهم في الجريمة الأصلية ، حيث نصت الفقرة (3-2) من المادة (2) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب البحريني بأنه : ((يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الادانة في الفعل الإجرامي الأصلي ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال)) .

وأما المشرع اليمني فقد قرر في الفقرة (هـ) من المادة (3) بأنه :((تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية المتحصل منها المال ، ولا يشترط حصول ادانة في ارتكاب الجريمة الاصلية لاثبات المصدر غير المشروع لمتحصلات الجريمة)) .

وقد يفهم خطأً من هذا النهج الذي انتهجه المشرعان البحريني واليمني ان المشرع لا يشترط تحقق أي إدانة بالنسبة للجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع ، غير أننا نعتقد أن المشرع يقصد هنا التفريق بين الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع وجريمة الغسل ذاتها ، أي استقلال كل جريمة عن الجريمة الاخرى بحيث يمكن أن يرتكب الجريمة الأصلية شخص ما ويرتكب جريمة غسل الأموال شخص آخر . ومن ثم فان كل من يقوم بعمليات غسل الأموال لأموال ناتجة عن جريمة أصلية يعد مرتكباً لجريمة الغسل ولو لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة الاصلية مصدر المال غير المشروع . ولا يمنع أن يكون مقترف الجريمة الأصلية هو نفسه مقترفاً لجريمة غسل الأموال .

أما القول - بصورة مطلقة - بأن المشرع لا يشترط الإدانة في الجريمة الأصلية لقيام جريمة غسل الأموال فهو ما لا يمكن التسليم به مطلقاً ، لانه لا يمكن إدانة أي شخص عن جريمة غسل الأموال ما لم يكن مصدر تلك الأموال غير مشروع ولا يمكن التأكد من ذلك الا عن طريق إجراء محاكمة عادلة يثبت من خلالها أن الأموال محل جريمة الغسل ذات مصدر غير مشروع ، وهذا هو العدل بذاته ، والقول بغير ذلك مجافٍ للعدالة لانه يتضمن الحكم على شخص باقتراف جريمة غسل الأموال مع عدم ثبوت واقعة عدم مشروعية الأموال محل تلك الجريمة وهذا لا يمكن التسليم به ولا يقبله عقل ولا منطق .

ولذلك ندعو المشرعين البحريني واليمني إلى إلغاء النصين المشار إليها سابقاً أو اعادة صياغتها بما يفهم منها أن غرض المشرع هو التفريق بين مرتكب جريمة غسل الأموال وبين مقترف الجريمة الأصلية مع وجوب ثبوت عدم مشروعية مصدر المال محل جريمة الغسل بصورة قانونية وعبر محاكمة قانونية عادلة .

وفي الحالة التي يكون فيها مرتكب جريمة غسل الأموال هو شخص آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع يشترط لادانته أن يكون على علم بأن المال الذي يتعامل به ناتج عن مصدر غير مشروع .

المبحث الثاني

محل جريمة غسل الأموال (المال غير المشروع)

لا يكفي لقيام جريمة غسل الأموال ارتكاب الجاني للجريمة الأصلية أو (الأولية) مصدر المال غير المشروع، وإنما يجب أن ينتج منها مال غير مشروع يعد بمثابة المحل أو الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، ومفهوم المال ينصرف إلى المال المادي وغير المادي وهو ما عبر عنه المشرع اليمني في الفقرة (ج) من المادة الثالثة بقوله: (تعتبر الأفعال المحددة في البنود (1،2،3) من الفقرة (أ) من هذه المادة جرائم غسل الأموال وذلك متى كانت هذه الأموال متحصلة من جريمة من الجرائم الأصلية التالية) ، وكذلك في المادة (2) عند تعريفه للأموال بقوله: (الاصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أو الصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ...) ،وكذلك بتعريفه للمتحصلات بقوله : (المتحصلات : الأموال الناتجة أو العائدة بطرقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة) ، مع أن المشرع اليمني لم يُعَرِفْ الأموال غير المشروعة، بيد أنه يفهم من خلال النصوص السابقةَ أنها الأموال التي تنتج من ارتكاب جريمة من الجرائم التي أوردها المشرع اليمني على سبيل الحصر في الفقرة (ج) من المادة (3) .

وعليه فإنه إذا ما ثبت ارتكاب الجريمة الأصلية، ولم يثبت أن هناك مال قد نتج عنها يتضمن السببية المباشرة أو غير المباشرة بينهما فلا تنهض جريمة غسل الأموال.

أما المشرع البحريني فقد استخدم مصطلح (أموال) ومصطلح (عائد الجريمة) وذلك في المادتين (1 ، 2) من القانون ، بينما استخدم المشرع العراقي في أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (93) لسنة 2004 مصطلح (عائدات النشاط غير المشروع) .

أما التشريعات العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال لم يستخدم فيها مصطلح موحد لمحل الجريمة أو (موضوعها)، فالمشرع المصري استخدم مصطلح (الأموال) ومصطلح (المتحصلات) للتعبير عن المال غير المشروع[1]. أما المشرع الكويتي فقد استخدام مصطلح (الأموال)

---

(1) انظر المادة (1/أ ،د) من القانون رقم (80) لسنة 2002م المصري.

ومصطلح (عائدات)[1]. واستخدم المشرع الإماراتي مصطلح (أموال) و(متحصلات)[2].

أما المشرع اليمني فقد استخدم في المادة (2) مصطلح (الأموال) ومصطلح (المتحصلات) وفي المادة (3) استخدم مصطلح (المتحصلات الإجرامية) ومصطلح (عائدات إجرامية) مما يعني أن المشرع اليمني قد استخدم مصطلح (الأموال) للتعبير عن محل جريمة غسل الأموال أو (موضوعها).

ولما كان من الضروري تحديد مفهوم المال غير المشروع فقد ارتأينا بحث مفهوم المال غير المشروع في الشريعة الإسلامية وفي القانون وذلك في الآتي :

اولاً : مفهوم المال غير المشروع في الشريعة الإسلامية :

لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية الغراء مصطلح الأموال القذرة ولم يعرفوا أيضاً مصطلح غسل الأموال، غير أن ذلك لا يعني أن الشريعة الغراء لا تعرف ذلك، لأن الفكرة ذاتها تنهض عليها أصول الشريعة في تجريم التعامل بالأموال غير المشروعة، فالشريعة تحرم كسب المال عن طريق محرم أو باطل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)[3]. وقال تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ..)[4]، وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ)[5]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من أصاب مالاً من أثم فوصل به رحمه أو تصدق به أو أنفقه في سبيل الله جمع ذلك جمعاً ثم قذف به في نار جهنم)[6]. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً)[7].

إن الآيات الكريمة السابقة والأحاديث الشريفة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قد بينت الحلال والحرام من المال، كما بينت أن تحديد مجالات التجارة والاستثمار في الإسلام يخضع أساساً لأحكام الشريعة

---

(1) انظر المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 2002م الكويتي.
(2) انظر المادة (2) من القانون رقم (4) لسنة 2002م الإماراتي.
(3) سورة البقرة، الآية 168.
(4) سورة الأعراف، الآية 157.
(5) سورة البقرة، الآية 267.
(6) أخرجه ابن ماجه في سننه، الجزء الثاني، ص102.
(7) أخرجه البخاري في صحيحه، الجزء الخامس، ص305.

الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فالشريعة الغراء تأمرناً بالأعمال والنشاطات والسلوكيات الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقاً وتصفها بالحلال، ولا تقبل بالأنشطة المحرمة إذ تصفها بالحرام.

وعليه فلا يجوز التصرف بالأموال الناتجة عن الأعمال غير المشروعة، أو مجرد التعامل بها وقد ذهب فقهاء الشريعة إلى أنه (إذا يبيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله. وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به المسلمين حرام أكل ثمنه بعكس ما لو بيع لغازي في سبيل الله فثمنه من الطيبات)[1].

فالشريعة الغراء قد حددت الحلال من الرزق بأنه المباح الذي انجلت عنده عقدة الخطر وأذن الشارع الحكيم في فعله، أما الحرام فهو كل ما نهى الشارع عن فعله نهياً جازماً، بحيث يتعرض من خالف النهي لعقاب الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية في الدنيا[2].

وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه)[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء يارب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنى يستجاب له)[4].

وعليه فإن المال غير المشروع في الشريعة الإسلامية الغراء هو كل مال متحصل عليه من أنشطة محرمة (غير مشروعة)، أو متحصل عليه من أنشطة تتم وفقاً للشرع والقانون ولكن أصحابها يهدفون إلى التهرب من الالتزامات والأعباء المتعلقة بها والتي فرضت عليهم بموجب الشرع والقانون، فيقومون بتهريبها إلى الخارج أو استخدامها في الداخل بقصد غسلها، لذا فإن الجرائم الواقعة على المال والجرائم الاقتصادية في الشريعة الإسلامية لا تنتهي بالحرابة أو السرقة وإنما تتعداها إلى جرائم لا حصر لها مثل الربا والغش والاحتكار والتدليس والتهرب من الزكاة والخراج، وأكل أموال الناس بالباطل، وتزوير العملة، والتهريب، والرشوة، فكل مال ناتج عنها هي مال حرام يقابل المال القذر غير المشروع .

---

(1) د/ بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص17.
(2) د/ بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص17.
(3) المستدرك الجزء الرابع، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ص115، أشار إليه المرجع السابق، ص17.
(4) رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة في الكسب الطيب، ص503.

ثانياً : مفهوم الأموال غير المشروعة في القانون :

أورد المشرع البحريني في قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب مصطلحي (عائد الجريمة) و (أموال) ([1]) ، فعرف الأول بقوله : ((عائد الجريمة الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر ، كلياً أو جزئياً من أي نشاط إجرامي)) . بينما عرف الأموال بقوله : ((جميع الاشياء ذات القيمة أياً كان نوعها أو وصفها أو طبيعتها ، سواء كانت منقولة أو غير منقولة ، ملموسة أو غير ملموسة وتشمل على سبيل المثال :-

أ- العملات الوطنية والأجنبية والكمبيالات والأوراق المالية والأدوات المتداولة والقابلة للتداول أو المدفوعة أو المظهرة لحاملها .

ب- أوراق النقد والودائع والحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

ج- الأعمال الفنية والمجوهرات والمعادن الثمينة وغيرها .

د- العقارات والأموال والحقوق المتعلقة بها شخصية كانت أم عينية .

هـ- أي شيء يستخدم في غسل الأموال وتمويل الارهاب)) .

أما المشرع اليمني فقد استخدم مصطلحي (الأموال) و (المتحصلات) ([2]) ، حيث عرف الأموال بقوله : ((الأصول أياً كان نوعها مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة التي يتحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق أوالصكوك القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الألكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ، وتشمل على سبيل المثال العملات بجميع أنواعها المحلية والأجنبية والأوراق المالية والتجارية والاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والحوالات المالية والأسهم والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد أو أية فوائد أو أرباح أو عوائد من هذه الأموال أو القيمة المستحقة منها أو الناشئة عنها)) . بينما عرف المتحصلات بقوله بأنها : ((الأموال الناتجة أو العائدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة)) .

أما المشرع العراقي فقد استخدم للدلالة على محل جريمة غسل الأموال عدة مصطلحات منها : (المال ، اداة نقدية ، المبالغ) ، غير

---

(1) المادة (1) من القانون .
(2) المادة (2) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (1) لسنة 2010 (المعدل) .

أنه لم يوضح المقصود من كل منها ، باستثناء الاداة النقدية التي عرفها في البند (16) من المادة (2) من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (93) لسنة 2004 بقوله بأنها : ((كل من العملة العراقية والاجنبية , الحوالات المصرفية , الصكوك , خطابات الضمان او سندات المديونية الاخرى , القروض , صكوك المسافرين , الحوالات التلغرافية , كل الوسائل القابلة للتداول بطريقة تسمى الانتقال عند التسليم , كل الوسائل الغير تامة الموقعة لكن بالاسم المشطوب للمدفوع له , والسندات او الوديعة بصيغة لحامله او بصيغة اخرى بحيث تسمى الانتقال عند التسليم واي فقرات اخرى قد يعتبرها البنك المركزي العراقي ملائمة)) .

أما اتفاقية فيينا لسنة 1988 فإنها قد أوردت تعريفين لكل من المتحصلات والأموال ، حيث عرفت مصطلح (المتحصلات) في الفقرة (ع) من المادة (1) منها بأنها : ((أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 3)) . أما مصطلح (الأموال) فقد عرفته الفقرة (ف) من المادة (1) من الإتفاقية بقولها بأنه يقصد بتعبير الأموال : ((الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية او الصكوك التي تثبت تملك تلك الاصول أو أي حق متعلق بها)) .

وعلى أية حال وبغض النظر عن الاختلاف في طبيعة المصطلحات الواردة في التشريعات المختلفة فإنه ينبغي القول بأن محل الجريمة يشمل كافة الأموال المتحصلة من ارتكاب أية جريمة أو نشاط غير مشروع أياً كانت طبيعة هذه الأموال ، فقد تكون أصولاً مادية منقولة أو عقارية ، وقد تكون أموالاً غير مادية (مثل الحقوق الادبية والفنية والصناعية) . ويتسع مفهوم الاموال في اتجاه آخر ليشمل أيضاً المستندات والصكوك القانونية المثبتة لملكية هذه الاموال أو لأي حق آخر متعلق بها ، وهو الأمر الذي يسهم بدرجة كبيرة في تيسير إجراءات تعقب الأموال ذات المصدر الجرمي وتجميدها ومصادرتها ، لا سيما في ظل الأساليب الملتوية والمعقدة التي يلجأ إليها غاسلو الأموال للإفلات من رقابة أجهزة تنفيذ القانون ([1]) .

---

(1) د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، التجهيزات الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط2 ،2004 ، ص104 .

كما ويستوي أن تكون الأموال الخاضعة للتجريم قد استمدت مباشرة من الجريمة الأولية ، أو تكون هذه الأموال قد تأتت بشكل غير مباشر من تلك الجريمة ، كما لو تم استخدام النقود المتحصلة من الجريمة الأولية في شراء الأسهم أو السندات ، أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو عقارية . ومن ثم فإن خروج النقود عن ذاتيتها الأصلية وتحولها إلى صورة أخرى ، لا يحول دون ملاحقتها جنائياً ، وهو ما يستتبع القول تتبع المتحصلات الإجرامية في أية صورة كانت عليها ، وبما يسمح بضبطها وتجميدها ومصادرتها في صورتها الآنية التي صارت إليها ولو كانت غير تلك التي وجدت عليها ابتداءً (1) .

المبحث الثالث
الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه مجموعة من العناصر الموضوعية التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس على وجه من الوجوه، فالتشريعات لا تعاقب على الأفكار والنوايا وإنما تعاقب على النشاط الموضوعي الذي يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية

---

(2) د. أوزدن حسين دزه يي ، جريمة غسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2013 ، ص 169 ، د. مصطفى طاهر ، مرجع سابق ، ص104 .

في المجتمع، إذ أن مبدأ لا جريمة بغير ركن مادي لا يرد عليه أي استثناء[1]، بمعنى أن الركن المادي يمثل مجموعة العناصر التي تخرج الجريمة من فكرة تدور في خلد الإنسان إلى عالم الوجود والواقع الملموس.

ودراسة الركن المادي لأي جريمة يستدعي التطرق إلى عناصر هذا الركن، ولما كان جوهر الركن المادي هو السلوك الإجرامي الذي تتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها، وتربط بينه وبين النتيجة علاقة سببية تعد أساساً لمساءلة فاعلة عن تلك النتيجة.

والركن المادي لجريمة غسل الأموال يتمثل في ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فالسلوك أو النشاط الإجرامي يعد العنصر الأول الذي ينبغي أن يتحقق، فهو يستحوذ على اهتمام تشريعي وفقهي، وهو ما يدعونا إلى أن نتناوله بالشرح والتحليل اتساقاً مع هذا الاهتمام. أما عن عنصر النتيجة الإجرامية فإن تطلبها من عدمه يتوقف أولاً على تحديد طبيعة هذه الجريمة منظوراً فيها إلى الركن المادي، هل هي جريمة خطر أم جريمة ضرر، فإذا كانت الأولى فإن تحقق النتيجة أمر غير لازم، إذ يجرم المشرع السلوك في حد ذاته دون نظر إلى ما يحدثه من آثار ضارة، على اعتبار أن النتيجة تتمثل في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر. أما إذا كانت الثانية فإنه يتعين تحقق نتيجة إجرامية تتمثل في الإضرار بالمصلحة المحمية بحيث تعد الجريمة تامة بتحقق هذه النتيجة[2].

وبتطبيق ذلك على جريمة غسل الأموال نجد أنها من جرائم الخطر، التي لا تتطلب تحقق نتيجة إجرامية ضارة وإنما تنهض المسؤولية بمجرد ارتكاب السلوك الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر وقيام الركن المعنوي، وسنركز دراستنا هنا على خصوصية تشريعات غسل الأموال تجاه عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي.

وبناءً عليه سنتحدث عن أهم صور السلوك الإجرامي الأساسية وصور السلوك الإجرامي الممهدة لجريمة غسل الأموال (الجريمة المرتبطة بجريمة غسل الأموال) ، وذلك من خلال مطلبين وعلى النحو التالي:

---

(1) د/ محمود نجيب حسني، "علاقة السببية في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، 1983، ص1.
د/ إبراهيم حامد طنطاوي، "المواجهة التشريعية"، مرجع سابق، ص58.

(2) للمزيد من التفاصيل حول جرائم الضرر وجرائم الخطر انظر الدكتور عبدالباسط الحكيمي، "النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام"، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى جامعة بغداد، 2000م. وكذلك د/ خالد القاضي، رئيس محكمة النقض المصرية، البحث المشار إليه سابقاً.

المطلب الأول
صور السلوك الإجرامي الأساسية لجريمة غسل الأموال

تنص المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب اليمني (المعدل) على أنه : ((يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من يأتي فعلاً من الأفعال الآتية سواءً وقع الفعل داخل أو خارج الجمهورية :
1- تحويل أو نقل أموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه ، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .
2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية.
3- اكتساب او حيازة أو استخدام الأموال من قبل أي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية . ويمكن استخلاص العلم المشار اليه في بنود الفقرة (أ) من هذه المادة من الظروف الواقعية الموضوعية .
ب- كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك أو حرض أو أمر أو تواطأ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (1 ، 2 ، 3) من الفقرة (أ) من هذه المادة)).[1]

---

[1] **تنص المادة (1-2) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب البحريني على أنه :((يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه إظهار أن مصدر هذه الأموال غير مشروع :**
أ- إجراء أي عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .
ب- إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانه أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو اي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من فعل يعد اشتراكاً فيه .
ج- اكتساب أو تلقي او نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .
د- الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه .
كما وتنص المادة (2) من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) بشأن قانون مكافحة غسل الأموال العراقي لسنة 2004 على أنه : ((يعاقب بغرامة ..... كل من يجري أو يشرع في إجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير

من خلال النص السابق يتضح لنا أن صور السلوك الإجرامي الأساسية لجريمة غسل الأموال التي أوردها المشرع اليمني تتشابه مع الصور التي أوردها كل من المشرع البحريني والعراقي ، وعليه سنتناول بالشرح أبرز الصور التي تناولها المشرع اليمني وهي :

1- تحويل أو نقل أموال من شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أ ومتحصلات إجرامية .

2- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية .

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام أموال من قبل شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم وقت تسلمها بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية .

مما سبق نلاحظ أن المشرع خلط بين صور السلوك وغايته ففي الفقرة (أ/1) من المادة (3) اعتبر غاية السلوك هي إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة وفي الفقرة (أ/2) من المادة ذاتها اعتبر الإخفاء صورة للسلوك الإجرامي.

أ) تأصيل الصور الأساسية للسلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال في التشريعات محل المقارنة :

إن خطة التشريعات في تعداد هذه الصور تجعل مهمة التأصيل أمراً عسيراً، لاسيما وأن جوهر وغاية التجريم المستحدث هو الحيلولة دون دخول الأموال غير المشروعة إلى دائرة التعامل المشروع وما ينتج عنه من تداعيات، وإذا كان تعريف غسل الأموال من المنظور القانوني ينهض على الفعل (السلوك الإيجابي) الذي يلبس الأموال غير المشروعة ثوب المشروعية، فإن مراعاة هذه الاعتبارات كانت تتطلب أن تكون الصياغة التشريعية دقيقة ومحددة ومنسجمة ومقيدة بهذه الاعتبارات.

ومع ذلك فليس أمامنا إلا العمل وفق خطة المشرع وهو الأمر الواقع المفروض علينا والذي يجب أن نتعامل معه بصدد تأصيل صور السلوك الإجرامي، مما يعني إننا نعمل تجاه عدد من الجرائم تختلف باختلاف عنصر السلوك الإجرامي الذي تنهض عليه الجريمة، وما يجمع هذه

المشروع وهو يعلم أن الممتلكات التي تنطوي عليها تلك المعاملة هي عائدات شكل ما من أشكال النشاط غير المشروع ، أو كل من ينقل أو يرسل أو يحول أداة نقدية أو أموالاً تمثل عائدات شكل من أشكال النشاط غير المشروع وهو يعلم أن تلك الأداة النقدية أو الأموال تمثل عائدات شكل من أشكال النشاط غير المشروع .....)) .

الجرائم ويمثل قاسماً مشتركاً فيها هو أنها تمثل في مجموعها غسل أموال غير مشروعة.

وبناءً على ما سبق، وعلى هدى الفلسفة المتبعة في هذا النمط من التجريم المستحدث، فإننا نقسم صور السلوك الإجرامي إلى طائفتين ، يتم ارتكاب فعل أو أكثر من هذه الطوائف بقصد الإخفاء أو التمويه للأصل غير المشروع للأموال التي تقع عليها هذه الأفعال أو لإضفاء المشروعية عليها بأي شكل كان أو لمساعدة أي شخص ساهم في ارتكاب الجريمة على الافلات من العقاب .

الطائفة الأولى: تجريم أفعال أو المساهمة في أفعال غسل الأموال في ذاتها إذا هدفت إلى إخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع لها:

عند رجوعنا إلى النص الوارد في البندين (1 ، 3) من الفقرة (أ) من المادة (3) من التشريع اليمني وإلى البند (أ) من الفقرة (1-2) من المادة (2) من القانون البحريني فقد اعتبر المشرع أن كل عملية من عمليات غسل الأموال المتمثلة في اكتساب الأموال غير المشروعة الناتجة من أي جريمة أو نشاط غير مشروع أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو استبدالها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها يعد بذاته جريمة غسل مال غير مشروع ، أي أن التجريم هنا ينصب على الأفعال المذكورة لمجرد اتصالها بالمال دون التعامل به، وهذا التجريم تندرج في إطاره أفعال (الحيازة، الاستبدال المادي) كما ينصب هذا التجريم على الأفعال التي تدفع المال إلى دائرة التعامل، وهذا يندرج في إطاره الأفعال التي ترتكب في جانب كبير منها من خلال استخدام النظام المالي أو المصرفي مثل أفعال (الإيداع، التحويل، الاكتساب، التصرف، الاستثمار ، النقل ، التحويل) ويعد الإيداع المدخل المألوف الذي تتتابع حلقاته فيمكن أن يتبعه تحويل الأموال التي تم إيداعها إلى حسابات أخرى داخل البلاد أو خارجها، أو الاقتراض من مصرف آخر أو المصرف ذاته الذي أودع فيه بضمان ما تم إيداعه ثم يقوم الجاني باستثمار قيمة القرض وهكذا. كل هذه الصور من السلوك الإجرامي يشترط فيها أن تكون بقصد إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة المتحصلة عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من القانون اليمني والمادة (2) من القانون البحريني والمادة (3) من القانون العراقي .

الطائفة الثانية : تجريم أفعال أو المساهمة في أفعال (سلوكيات) إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب عن مصدرها، أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها

أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية .

عند رجوعنا إلى نص البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون اليمني والفقرة (ب) من البند (1-2) من المادة (2) من القانون البحريني ، نجد أن هذه الطائفة يندرج فيها جملة من السلوكيات والأفعال الإجرامية. فهذه الطائفة قد تتمثل وفقاً للمواد السابقة في فعل إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو المساهمة في ذلك إذا كان هذا الفعل ناجم عن أي جريمة أو نشاط غير مشروع مترتب عليها، أو فعل إعطاء تبرير كاذب عن مصدرها أوالتمويه أو المساهمة في ذلك، ونعتقد أن إرادة المشرع وغايته تتجه إلى أن يكون فعل الإخفاء أو فعل إعطاء التبرير الكاذب أو التمويه قد وقع على الأموال الناتجة عن الجرائم المحددة في أعلاه .

وقد تتمثل هذه الطائفة في فعل تحويل الأموال أو استبدالها أو المساهمة في ذلك مع العلم بأنها غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، أو بغرض مساعدة شخص على الإفلات من العقاب أو المسؤولية، وهنا يجب أن يكون فعل التحويل وفعل الاستبدال منصباً على الأموال غير المشروعة التي نتجت عن أي جريمة أو نشاط غير مشروع ، وأن يكون الجاني يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بمصدرها غير المشروع، ويهدف من وراء التحويل أو الاستبدال إخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويه هذا المصدر أو مساعدة شخص ما على الإفلات من الجزاء ومن المسؤولية، ونعتقد أن هاتين الصورتين من السلوك الإجرامي قصد بها المصارف والمؤسسات المالية في حالة التحويل أو استبدال عملة بعملة أخرى، غير أنه يتصور أن يرتكبها الشخص الطبيعي أيضاً مثل استبدال مال منقول بمال غير منقول، لكن التحويل لا يتم إلا عن طريق المصارف والمؤسسات المالية .

كما قد تتمثل هذه الطائفة في فعل تملك المال غير المشروع أو حيازته أو استخدامه أو توظيفه بغرض شراء أموال منقولة أو غير منقولة أو المساهمة في ذلك.

<u>ب) دلالة صور السلوك الإجرامي الأساسية الواردة في التشريعات محل المقارنة :</u>

نقصد بدلالة صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، التعريف بهذه الصور، بمعنى آخر ما هو المقصود بكل صورة منها على النحو الآتي:

1 – المقصود باكتساب المال (تملكه):

إن مقصود المشرع من عبارة اكتساب المال أو تملكه هو الحصول عليه بأي طريقة تكسب الملكية، بحيث يعد اكتساب أو تملك الشخص لمال متحصل من إحدى الجرائم االمشار إليها سابقاً بمثابة جريمة غسل للمال غير المشروع، سواءً كان المال قد تحصل من الجريمة الأولية بطريق مباشر أو غير مباشر، ويعد من قبيل المال المتحصل من الجريمة الأولية بطريق غير مباشر الأرباح الناتجة من الأموال المتحصلة من الجريمة الأولية.

2 – المقصود بالحيازة:

تعني الحيازة الاستئثار بالمال على سبيل التملك والاختصاص، دون حاجة إلى الاستيلاء عليه، فيكفي لاعتبار الشخص حائزاً أن يكون سلطانه مبسوطاً على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية، ومن ثم يعد من مظاهر الحيازة التصرف في المال أو إدارته أو حفظه أو استبداله أو ضمانه أو استثماره، أو نقله، فهذه الصور تعني أن للشخص سلطان مبسوط على المال، فكان يكفي المشرع النص على صورتين فيتحقق بهما السلوك الإجرامي هما (الحيازة والتعامل)[1].

3 – المقصود بالإيداع والتوظيف:

وهي تمثل الصورة الأكثر بساطة في عمليات غسل الأموال عن طريق إيداع مبالغ العملات الورقية الناتجة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقاً ، وغالباً ما يتم هذا الإيداع بكميات كبيرة من الأموال، لاسيما الناتجة من الاتجار في المخدرات، وقد تنبهت الدول لخطورة هذا الوضع فأصدرت تشريعات تلزم المصارف والمؤسسات المالية بالتحري عن مصدر الأموال المودعة لديها إذا زادت عن حد معين[2].

والإيداع يتم في المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية[3]، أوغير التقليدية[4]،

---

(1) د/ إبراهيم طنطاوي، المرجع السابق، ص60. د/ نور الدين هنداوي، "الحماية الجنائية للحيازة"، دار النهضة العربية، 1993م، ص17-35.

(2) مثل التشريع الأمريكي الذي يشترط تبرير مصدر الأموال المودعة في مواجهة المودع إذا زادت على عشرة آلاف دولار. ويقرر التشريع الفرنسي إلزام المؤسسات المصرفية بالتحري عن مصدر الأموال المودعة، وكذلك عمليات التحويل المصرفي التي تتم في ظروف مثيرة للشبهات.

(3) يقصد بالمؤسسات المالية التقليدية التي تم فيها الإيداع أو التوظيف تلك المؤسسات التي تضطلع عادة بمزاولة النشاط المالي لدولة ما بما في ذلك المصارف التجارية، مؤسسات الادخار، والإقراض، مصارف التسليف، المصارف التعاونية، وكافة المصارف الخاضعة لرقابة وإشراف المصرف المركزي.

(4) يقصد بالمؤسسات غير التقليدية هي التي تقدم خدمات مشابهة لخدمات المصارف مثل مكاتب الصرافة والسمسرة ومكاتب الخدمة البريدية، ومكاتب صرف الشيكات ومكاتب تغيير العملات والبورصة وسماسرة المعادن النفيسة (محلات الذهب والمجوهرات) ومصارف بيع الأعمال الفنية... الخ). وهذه المؤسسات والمكاتب تقوم بدور غير منكور في عمليات توظيف الأموال لا يقل عن دور المصارف، ويتم ذلك غالباً عن طريق تواطؤ العاملين فيها. ينظر في ذلك د/ جلال وفاء محمدين "دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م، ص21 وما بعدها.

أو من خلال تجارة التجزئة[1]، التي تشيع فيها تداول العملات الورقية بكميات كبيرة، أو بوساطة شراء المقتنيات غالية الثمن[2]، أو العقارات، وأخيراً بإخراج هذه الأموال غير المشروعة عبر الحدود بوساطة التهريب[3].

وهكذا يشمل سلوك الإيداع أو التوظيف بوصفهما صورتين من الصور الركن المادي لغسل الأموال، إيداع الأموال بالمعنى الدقيق للكلمة في المؤسسات المالية والمصرفية، وكذلك توظيفها على أي نحو كان سواء تم هذا التوظيف في مؤسسات مصرفية أو في مؤسسات مالية غير تقليدية، وإذا كان يصعب علينا تعداد صور التوظيف للأموال غير المشروعة وحصرها في مفهوم واحد، فإن الإيداع للأموال في المؤسسات المصرفية يشمل النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف أو المؤسسة المالية على أن يتعهدا بردها أو برد مساوٍ لها إليهم أو إلى شخص آخر معين لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها، وللوديعة المصرفية على هذا النحو مصادر متعددة إذ لا تقتصر فحسب على النقود التي يسلمها العميل إلى المصرف استناداً إلى عقد إيداع، بل تشمل أيضاً كافة صور الإيداع الأخرى مثل الشيكات التي يحصلها المصرف لحساب عميله، والاعتمادات التي تقيد في حسابه، وأوامر التحويل التي تنفذ له[4].

4 – المقصود بإخفاء مصدر الأموال:

---

(1) أما تجارة التجزئة التي تشيع بها تداول النقود بكميات كبيرة فهي وسط نشيط لتوظيف الأموال الناتجة عن الجرائم الأولية، إذ يتم فيها دمج هذه الأموال غير المشروعة بغيرها من الأموال المشروعة، مثل المطاعم والبارات والملاهي، إذ تمثل هذه الأنشطة شركات وهمية أو صورية تستغل وعاء نشاطها الظاهر المشروع في استيعاب ودمج الأموال الهائلة الناتجة عن الجرائم الأولية، وتضفي عليها صفة الأموال المشروعة الناتجة عن نشاط تجاري مشروع حتى مع عدم قيام هذه الشركة بأي نشاط، وإنما اتخذت كستار.

(2) قد يتمثل سلوك غسل الأموال في صورة استبدال الأموال غير المشروعة عن طريق شراء مقتنيات غالية الثمن مثل السيارات الفاخرة واليخوت والطائرات والأسهم والأثريات، والتحف... الخ. وهو ما يمكن هؤلاء الأشخاص من تحقيق مستوى معيشي مرتفع وتحويل الأموال غير المشروعة إلى يتم منقولة أقل شبهة، والاعتماد على هذه الأصول فيما بعد لمتابعة وتمويل أنشطة إجرامية أخرى، وهذا ما يَصدُقُ على صورة استبدال المال غير المشروع بمال مشروع.

(3) أما عن تهريب الأموال الناتجة عن السلوكيات الإجرامية – المحددة حصراً – إلى خارج حدود الدولة عن طريق إخراجها بوسائل عدة في طرود جوية سريعة، أو بواسطة المسافرين على رحلات جوية عادية، أو الأفواج السياحية، أو باستغلال طائرات خاصة.

(4) د/ سليمان عبد المنعم، "مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002م، ص123.

يعني مصطلح الإخفاء، الحيازة المستترة للأموال أو المتحصلات وحجبها عن انتباه الغير ومتابعته، ولاشك أن المشرع هنا يقصد بمصطلح الإخفاء، الحيازة، ولو كانت في وضح النهار، ومن أمثلته ما يعمد إليه غاسلو الأموال، وبالذات في العمليات الدولية المنظمة من إنشاء شركات أجنبية يطلق عليها الشركات الصورية أو شركات الواجهة. وهذه الشركات لا تقوم بالأغراض التي أسست من أجلها والمذكورة في عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية الداخلية، بل تقوم بالوساطة في عمليات غسل الأموال، وعادة، يصعب تعقب السلوك والنشاط غير المشروع لهذه الشركات، لاسيما إذا كانت تقوم في الوقت ذاته بعمليات مشروعة للتمويه وإخفاء عملياتها غير المشروعة الأخرى. ومن أساليب ذلك قيام الغاسلون بشراء الشركات الخاسرة أو التي على وشك الإفلاس أو في مرحلة التصفية ثم يقومون بدعمها مالياً بغرض إقالتها من عثرتها وبهدف إنجاحها كخطوة أولى لتعظيم إيراداتها المالية ليكون ذلك ستاراً على أموالهم غير المشروعة[1].

وهكذا يدخل في نطاق تطبيق جريمة غسل الأموال فعل المساعدة في إخفاء الأموال الناتجة عن أي جريمة أو نشاط غير مشروع ، ومن الممكن أن تتنوع صور هذا السلوك بما لا يمكن حصره أو تقييده بتعريف، فالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تضع تحت تصرف أحد عملائها خزانة لوضع أموالهم غير مشروعة المصدر تعد مرتكبه للجريمة إذا توافر القصد الجنائي لديها، وكذلك كل من يقدم أي وسيلة لإخفاء مثل هذه الأموال.

وبحسب الأصل أن فعل الإخفاء يعد صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية، غير أن المشرع آثر أن يرتقي بصفته الإجرامية إلى مصاف الجريمة الأصلية ويعاقب مرتكبها على هذا الأساس وليس على أساس فعل من أفعال المساهمة التبعية[2]. وتجريم المساعدة في الإخفاء يشمل على حد سواء إخفاء الناتج المباشر أو غير المباشر عن الجريمة الأولية، والمشرع قد وفق في هذه الصياغة إذ الغالب أن تتحول وتبدل الأموال الناتجة من الجريمة مباشرة لتأخذ صوراً أو أشكالاً عديدة أخرى، وعليه يعد من قبيل المساعدة في الإخفاء لناتج الجريمة الأولية من يضمن بأي وسيلة كانت إخفاء المجوهرات أو الأثريات التي تم شراؤها بأموال غير مشروعة ناتجة من الجريمة

---

(1) د/ جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص44.
(2) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص125 وما بعدها.

الأولية، أو إخفاء سائر المنقولات والمقتنيات المادية أياً كانت الصورة التي تبدلت إليها متى ثبت أنه تم شراؤها ابتداءً بأموال غير مشروعة[1].

5 – المقصود باعطاء تبرير كاذب عن مصدر الأموال غير المشروعة (تمويه مصدر الأموال):

إن صورة تمويه مصدر الأموال تغطي كافة السلوكيات التي تسهل بأي وسيلة كانت التبرير الكاذب لمصدر الأموال الناتجة عن أي جريمة أو نشاط غير مشروع . ولا يستطيع المشرع ولا غيره أن يحدد هذه السلوكيات، ولا الوسائل التي تتم بها، وهكذا يظهر أن الركن المادي لهذا الجريمة أقرب ما يكون إلى الجرائم ذات القالب الحر التي تتسم بالصياغة الفضفاضة، وذلك نظراً لعدم تحديد طبيعة أفعال التمويه ونوعها أو حتى الوسائل التي تتم بها، ومرد تلك الصعوبة هو الخصوصية التي يتميز بها النشاط المالي والمصرفي وإمكانية تدوير الأموال غير المشروعة وسهولة إحلالها في صور أخرى جديدة[2].

وعلى أي حال فلا تنهض هذه الجريمة قانوناً، إلا من خلال استخلاص سلوك التمويه أو (التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة) من جهة، وتحديد الجريمة الأولية التي نتجت منها هذه الأموال من جهة أخرى. واستخلاص سلوك التمويه أو التبرير الكاذب يشمل كافة صور إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، ولم يشترط المشرع أن يتم إعطاء التبرير بوسيلة معينة، كما يستوي أن يكون مرتكب الجريمة شخص طبيعي أم اعتباري .

وهكذا نلاحظ أن إعطاء تبرير كاذب أو التمويه يندمج مع الصورة السابقة وهي صورة الإخفاء.

وانسجاماً مع تجريم كل سلوك يبرر بشكل كاذب مصدر الأموال غير المشروعة بأي وسيلة كانت، فقد اتجه المشرع إلى فرض التزام على المؤسسات المالية والمصرفية بتوخي الحيطة والحذر واليقظة، إذ ألزمها المشرع تبليغ وحدة جمع المعلومات بالعمليات التي تشكل

---

(1) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص125 وما بعدها.

(2) د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص117، 118، والمادة (3/ ب-1) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني.

غسلاً للأموال ([1]) ، إذا وصل إلى علم هذه المؤسسات أو المصارف بأن هذه العمليات تنصب على أموال غير مشروعة ناتجة من أية جريمة أو نشاط إجرامي أو غير مشروع ، ولذلك لا يجوز مساءلة مديري أو تابعي هذه المؤسسات المالية قانوناً -عما يقومون به من بلاغات- بوصفهم مرتكبي لجريمة إفشاء السرية المصرفية([2]).

6 – المقصود بتحويل الأموال غير المشروعة:

يقصد بهذا المصطلح إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإضفاء مظهر مشروع عليها، من خلال إجراء العديد من الصفقات المالية المتتابعة بوساطة تكرار التحويل من حساب مصرفي لحساب آخر، ويمكن بعدها تحويل الأموال الموزعة في كل حساب إلى حسابات متعددة أخرى([3])، ويقصد به أيضاً كافة صور التحويل دون قصرها على التحويل المصرفي، إذ يتم عن طريق التحويل المصرفي أو النقل المصرفي في المعنى الضيق للتحويل، تفريغ حساب مصرفي لشخص ما يسمى الآمر وبناءً على طلبه من مبلغ نقدي معين وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد([4]).

ويشمل تجريم التحويل أو النقل للأموال غير المشروعة الناتجة من أية جريمة أو نشاط إجرامي غير مشروع كافة صور هذا التحويل، لاسيما المستحدثة منها مثل التحويل الإلكتروني للأموال، إذ يعد التحويل الإلكتروني للأموال غير المشروعة صورة مرغوب فيها في جرائم غسل الأموال لما يتسم به من سرعة وتغطية المسافات البعيدة عبر الدول حين تقع الجريمة الأولية مثلاً في بلد ما ويتم نقل الأموال الناتجة منها إلى مصرف يقع في بلد آخر، فضلاً على ذلك يتسم بتقليل مخاطر معرفة المصدر غير المشروع لهذه الأموال إلى حد كبير، ويتسم كذلك بالسرية لاسيما وسط الكم الهائل من التحويلات

([1]) تسمى في التشريع البحريني (الوحدة المنفذة) طبقاً للمادة (2) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ، كما تسمى بـ (مكتب استخبارات غسل الأموال) طبقاً للمادة (12) من القانون العراقي .

(2) المواد (13، 16، 50) من القانون اليمني والمواد (7 ، 3/10) من القانون البحريني والمادة (23) من القانون العراقي.

(3) د/ إبراهيم طنطاوي، مرجع سابق، ص61. د/ حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص102.

(4) د/ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص129.

المصرفية التي تتم كل يوم، ومن صور التحويل المستحدث صورة التحويلات البرقية[1].

كما يمكن أن يشمل تحويل الأموال غير المشروعة الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك إجرامي أولي صور أخرى متنوعة، إذ يمكن تحويل هذه الأموال إلى أدوات وفائية مثل الشيكات السياحية، وخطابات الاعتماد، والسندات الإذنية والأسهم والسندات...الخ. ويمكن بسهولة ويسر نقل مثل هذه الأوراق المالية من دولة إلى أخرى، فضلاً على إمكانية إيداعها في حسابات مصرفية أخرى في أي دولة من الدول دونما حاجة إلى اتباع الإجراءات الخاصة بتحويلات العملات النقدية[2].

وبناءً على ما سبق تنهض المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية والمالية سواءً كانت تقليدية أم غير تقليدية عن قبول إيداع أو تحويل الأموال الناتجة عن أي جريمة من الجرائم الأولية مصدر هذا المال، لأن خصوصية سلوكيات غسل الأموال تتجلى في أنها تفترض في الغالب منها صورة تواطؤ المؤسسات المصرفية والمالية ومساهمتها والعاملين فيها، على نحو أو آخر، فقد تلجأ هذه المؤسسات إلى سائر حيل التمويه المصرفي باستخدام أساليب وآليات متنوعة للعمل المصرفي المشروعة في ذاتها، لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وبالتالي إضفاء الصفة المشروعة عليها.

المطلب الثاني

صور السلوك الإجرامي الممهد لجريمة غسل الأموال

(الجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال)

هذه الطائفة خاصة بالجرائم التي يمكن أن ترتكب فقط من قبل المصارف والمؤسسات المالية وهي تتمثل في جرائم الامتناع عن القيام بواجبات معينة فرضها عليها القانون، سواءً كان قانون مكافحة غسل الأموال أم قانون البنوك (المصارف)، وهي ما يمكن تصنيفه بالتجريم التحوطي أو التجريم الوقائي، وذلك لمنع وقوع جريمة غسل

---

(1) د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص130. د/ جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص39 وما بعدها.
(2) د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص130.

الأموال، أي أن المشرع هنا سعى إلى تجريم كل السلوكيات التي تمثل تمهيداً لغسل الأموال.

وخطة التشريعات محل المقارنة تستوعب هذه الطائفة من الجرائم بوصفها سلوكيات إجرامية ممهدة لغسل الأموال (جرائم مرتبطة بجريمة غسل الأموال)، وبذلك فإن هذه الخطة تترجم معنى التجريم الوقائي، ذلك أن تحليل خطة المشرع في هذا النمط من التجريم يبين لنا بوضوح أنه يهدف إلى إجهاض محاولات ارتكاب هذه الجرائم الممهدة لغسل الأموال، وفي الوقت ذاته تشكل حماية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية من استخدامها غطاء مشروع لعمل غير مشروع، وهذا ما يفسر تنوع هذه الجرائم، التي تعد بمثابة الإنذار المبكر أما عن قرب وقوع جريمة من جرائم غسل الأموال أو وقوعها بالفعل.

وغاية المشرع من هذا التجريم التحوطي أو الوقائي ملاحقة بعض السلوكيات التي تجعل من غسل الأموال أمراً ممكنا، ولهذا التجريم أهمية بالغة، إذ مما لا شك فيه أن النظم المصرفية أو المؤسسات المالية المتساهلة والمتواطئة قد تسهل عمليات غسل الأموال بوساطة ما تملكه من آليات مصرفية معقدة وتقنيات متطورة. بل إن المؤسسات المصرفية والمالية قد تحتج ببعض قواعد العمل المصرفي التي يقرها القانون نفسه مثل سرية الحسابات والمعاملات المصرفية والمالية[1]. وهكذا قد تنجح هذه المصارف والمؤسسات المالية بحذق شديد في تهيئة المناخ اللازم لعمليات غسل الأموال غير المشروعة، ولذا اتجهت التشريعات إلى إلزام المؤسسات المصرفية ببعض الواجبات من أجل زيادة اليقظة والحيطة بشأن العمليات المصرفية التي تقوم بها بما يؤدي إلى سد الثغرات التي قد تتسلل من خلالها الأموال والعائدات غير المشروعة.

---

(1) ولهذا نجد أن المشرع البحريني مثلاً قد نص في المادة (7) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على انه ((عند تطبيق أحكام هذا القانون لايجوز لأية مؤسسة الاحتجاج أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات وهوية العملاء أو المعلومات المسجلة طبقاً لأحكام أي قانون آخر)) . كما ونهج هذا النهج المشرع اليمني في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وذلك بنصه في المادة (50) منه على أنه : ((لا يجوز الاحتجاج بالسرية المالية أو المصرفية في مواجهة وحدة جمع المعلومات والسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة عند قيامها بواجباتها المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون)) . أما المشرع العراقي فقد نص على ذلك في المادتين (19 ، 30) من أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) بشأن قانون مكافحة غسل الأموال .

ومن ملاحظة تشريعات مكافحة غسل الأموال محل المقارنة نجد أن الغالبية العظمى من هذه السلوكيات تشكل سلوكيات سلبية، أي تعد بمثابة جرائم امتناع أو جرائم سلبية، بمعنى آخر تتمثل في امتناع المؤسسات المالية والمصرفية الخاضعة لهذا القانون عن القيام بالواجبات والالتزامات المفروضة عليها بموجب نصوصه وعدم مراعاتها الإجراءات واجبة الاتباع للحيلولة دون وقوع الجريمة.

فقد ألزمت هذه التشريعات المؤسسات المالية الخاضعة لها [1]، بالعديد من الواجبات المتصلة بحفظ السجلات، إذ يعد شكل الوفاء بهذه الواجبات جزءاً من الحماية الوقائية في مواجهة غسل الأموال في شق منه، وفي آخر يسهم في إثبات ارتكاب جرائم غسل الأموال، فقد أوجب القانون على المؤسسات المالية الاحتفاظ بكافة الوثائق الخاصة بالمتعاملين وعملياتهم المالية أو الصفقات التجارية أو النقدية التي تتم سواءً محلياً أو خارجياً لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء التعامل، كما ألزمها القانون بواجب تقديم كافة هذه الوثائق عند طلبها إلى وحدة مكافحة غسل الأموال للإطلاع عليها [2].

كما أن القانون قد حظر على المؤسسات المالية فتح أو الاحتفاظ بأية حسابات بأسماء أشخاص دون التأكد من الوثائق الرسمية الخاصة بهم، كما ألزمها بحفظ صورة منها، وهنا نجد أن المشرع قد ألزم المؤسسات المالية بواجب التأكد من هوية الأشخاص الطبيعيين من وثائقهم الرسمية وحفظ صورة من هذه الوثائق، كما أن القانون حظر على المؤسسات المالية التعامل مع الأشخاص الاعتبارية دون التأكد من الوثائق الرسمية الخاصة بهم، وألزمها بحفظ صورة طبق الأصل منها، وبشكل خاص الوثائق الدالة على اسم المنشأة وعنوانها واسم مالكها أو المالكين لها، وأسماء المفوضين بالتوقيع عنها، وشهادة تسجيلها وإشهارها بموجب القوانين النافذة، وبهذا ألزم المشرع المؤسسات المالية بواجب التأكد من هوية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفرض عليها واجب الاحتفاظ بصورة من

---

(1) عرفت المادة (1) من التشريع البحريني المؤسسة بقولها بأنها : ((تشمل كل شخص طبيعي أو اعتباري تسري في شأنه قوانين دولة البحرين وترتبط مهنته أو أعماله بأي نشاط من الأنشطة الموضحة في الجدول المرفق بهذا القانون أو في اللوائح الصادرة بموجبه)) .
للمقارنة ينظر نص الفقرتين (5،6) من المادة (2) من القانون العراقي والمادة (1) من القانون اليمني .

(2) انظر المواد (12،13) من القانون اليمني ، والمادة (5) بحريني ، والمادة (22) عراقي .

الوثائق المؤكدة والدالة على هوية الشخص الطبيعي، وصورة طبق الأصل من الوثائق المؤكدة والدالة على هوية الشخص الاعتباري، وهذه هي فقط الوثائق اللازم التأكد منها في هذه الحالة، غير أنه قصر التأكد على الوثائق الرسمية أما العرفية فلا يعول عليها [1].

هذا وقد رتبت التشريعات محل المقارنة جزاءات جنائية على مخالفة الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية ، إذ قررت المادة (43) من القانون اليمني عقوبة الحبس أو الغرامة حسب الأحوال على كل من يخالف أحكام الالتزامات المنصوص عليها في أعلاه [2] .

إلى ذلك فقد أوجبت التشريعات محل المقارنة ، على المؤسسات المالية إبلاغ وحدة مكافحة غسل الأموال (على اختلاف مسمياتها) بأي عملية تستهدف غسل أموال إذا تحقق لديها ما يؤكد ذلك أو تشتبه في ذلك ، بحيث إذا امتنعت المؤسسة المالية عن الإبلاغ ترتبت عليها المسؤولية الجزائية[3] وعدّ هذا الامتناع جريمة معاقب عليها[4] .

كما حظر التشريعات محل المقارنة على المؤسسات المالية والعاملين فيها إشعار المتعاملين لديها أو تسريب أو إفشاء أي معلومات عنهم أو عن أنشطتهم [5]، بحيث إذا ما خالف الشخص المعني قانوناً (المؤسسة أو العامل فيها) هذا الحظر وأشعر المتعاملين لديها أو سرب أو أفشى أي معلومات عن هؤلاء المتعاملين أو عن أنشطتهم، اعتبر المخالف مسؤولاً جزائياً عن ذلك، بحيث تعد تلك المخالفة جريمة جنائية يساءل عنها الشخص الاعتباري أو الشخص الطبيعي المخالف[6] .

---

(1) انظر الفقرة (ج) من المادة (5) من ال والمادة (15) عراقي ، وقارن المادة (8) من القانون المصري، والمادتين (10، 19) من القانون الإماراتي، والمادتين (4، 5) من القانون اللبناني، والمادة (2/3) كويتي.

([1]) قارن المادة (5) بحريني والمادة (4/19) والمادة (5/20) عراقي .

(2) انظر المادة (13) من القانون اليمني ، والمادة (6/2) بحريني ، والمادة (1/19) عراقي .

(3) انظر الفقرة (أ) من المادة (43) من القانون اليمني ، والمادة (5/3) بحريني ، والمادة (4/19) عراقي .

(4) انظر المادة (15) من القانون اليمني ، والمادة (2/ج) بحريني ، والمادة (6/12) عراقي .

(5) انظر المادة (43/أ) من القانون اليمني ، والمادة (2/ج) بحريني .

ونعتقد أن الالتزام بعدم إفشاء المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال يجب أن يقتصر نطاقه على مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، بحسبانهما من أخطر المراحل التي يترتب على الإفشاء في أي مرحلة منهما إجهاض تقصي حقيقة المال والقيام بإجراءات تجميده والتحفظ عليه، كما قد يفضي الإفشاء إلى العبث بالمستندات التي قد تشكل دليلاً للإدانة مما يعني عرقلة التحقيق بالمعنى الفني الذي يلحق التحري وجمع الاستدلال.

وأخيراً فإن التشريعات قد حظرت على المؤسسات المالية أو العاملين فيها الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات والمعاملات المصرفية والمالية أو التذرع بهذا المبدأ لتبرير إخلالهم بالالتزامات والإجراءات واجبة الاتباع أو مخالفتهم لها، إذ لا يجوز لهم قانوناً الاحتجاج والتذرع بهذا المبدأ عند التحقيق أو المحاكمة([1]).

المساهمة الجنائية:

لن نتحدث عن المساهمة الجنائية هنا نظراً لكون أغلب التشريعات قد ساوت بين المساهم الأصلي وبين المساهم التبعي، أي بين الفاعل وبين الشريك (محرض- آمر- مساعد- متواطئ - متآمر - مستشار)، إذ يعد المساهم التبعي مثل المساهم الأصلي في المسؤولية والجزاء ([2]).

الشروع في الجريمة:

ساوت التشريعات محل المقارنة في المسؤولية والجزاء بين الجريمة التامة والشروع فيها ، حيث نجد أن المشرع اليمني قد نص في الفقرة (ب) من المادة (3) على أنه : ((كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شرع أو شارك ..... على ارتكاب أي من الأفعال الواردة في البنود (3،2،1) من الفقرة (أ) من هذه المادة . وكذلك فعل المشرع العراقي في المادة (3) بقوله : ((كل من يجري أو يشرع في اجراء معاملة مالية تنطوي على عائدات .....)) . وكذا الحال فيما

---

(1) انظر المادة (7) من القانون البحريني والمادة (50) يمني ، والمادتين (19 و 30) عراقي .

(2) إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (3) من القانون اليمني على أنه: ((كما يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال كل من شارك أو حرض أو أمر أو تواطئ أو تآمر أو قدم مشورة أو ساعد على ارتكاب أياً من الأفعال الواردة في البنود (3،2،1) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

وكذلك ما نص عليه المشرع البحريني في الفقرة (2-3) من المادة (3) بقوله : ((يعاقب بالسجن ..... كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال)) .

يخص المشرع البحريني الذي نص في الفقرة (2-3) من المادة (3) على أنه : ((يعاقب بالسجن ..... كل من ارتكب أو شرع أو اشترك في ارتكاب جريمة من جرائم غسل الأموال)) .

المبحث الرابع
الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

لا يكفي تحقق الركن المادي في جرائم غسل الأموال – الذي يأخذ فيها عنصر السلوك الإجرامي صور متعددة- أو ركن المحل لنهوض الجريمة، وإنما يلزم فضلاً على ذلك توافر الركن المعنوي لهذه الجرائم، ذلك إن جرائم غسل الأموال هي جرائم عمدية لا تكتفي بتوافر الإهمال أو الخطأ، بل لابد أن يتخذ الركن المعنوي فيها الصفة العمدية.

وبتطبيق ذلك على جرائم غسل الأموال الواردة في التشريعات المقارنة يتضح أنها قد تطلبت العمد باشتراط توافر العلم لدى الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل أو في الأقل كان ينبغي على الجاني العلم[1]، وعلى هدي القواعد العامة في الركن المعنوي نجد أن جرائم غسل الأموال يشترط لقيامها القصد الجنائي، بأن يرتكب الجاني صور الأفعال الإجرامية بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها، فالقصد الجنائي في جرائم غسل الأموال يعني انصراف إرادة الجاني إلى الأفعال الإجرامية المادية والعلم بأن الأموال محل الأفعال الإجرامية المادية لجريمة غسل الأموال غير مشروعة، وأنها متحصلة من جريمة من الجرائم الأولية المنصوص عليها في التشريعات محل المقارنة ، أو من فعل من أفعال المساهمة في الجريمة الأولية، فضلاً عن ذلك فقد اشترطت أيضاً ضرورة توافر القصد الخاص لقيام الركن المعنوي ومن ثم جريمة غسل الأموال قبل مرتكب الجريمة سواءً كان شخصاً طبيعياً أم شخصياً اعتبارياً (المؤسسات المالية)[2] .

وتأسيساً على ذلك فإن الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال يتجلى بوجهين يجب توافرهما معاً، أولهما القصد العام وثانيهما القصد الخاص، وعليه نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول القصد العام، وفي المطلب الثاني نبين القصد الخاص.

المطلب الأول
القصـد العام

---

(1) ينظر المادة (3) من القانون اليمني ، والمادة (3) عراقي ، والمادة (2) بحريني ، والمادة (1/ب) من القانون المصري، والمادة (2) من القانون الإماراتي.

(2) ينظر الفقرة (أ) من المادة (3) من القانون العراقي ، والفقرة (1) من المادة (3) يمني ، وصدر البند (1-2) من المادة (2) بحريني .

لقد عرف المشرع اليمني القصد في المادة (9) من قانون الجرائم والعقوبات بقوله (يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة) [1]، وهذا النص يمثل قاعدة عامة تسري على الجرائم كافة ما لم ينص القانون على خلافها.

وعلى هدي هذا التعريف فإن عناصر القصد العام في جريمة غسل الأموال تتمثل في إرادة السلوك المكون للركن المادي للجريمة، والعلم بالمصدر غير المشروع للأموال، وسنتناول ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

إرادة إحدى صور السلوك المكون للركن المادي لجريمة غسل الأموال

إن القول بتوافر جريمة غسل الأموال قانوناً يتطلب انصراف إرادة الجاني إلى إتيان إحدى صور السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي وانصراف نيته إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها. ومن هذه الناحية تتمايز صور جريمة غسل الأموال. فلئن كان من الممكن استخلاص النية الإجرامية في حالتي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وتمويه مصدرها، فالأمر يبدو على غير ذلك في حالة إيداع (أو توظيف) أو تحويل أموال متحصلة من جريمة أولية، لأن صعوبات كبيرة لا ينبغي الاستهانة بها تعترض طريق استخلاص النية الإجرامية والتثبت من توافرها، إذ يتجلى في حالة قبول إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة، لاسيما والعمليات المصرفية قد غدت تتم وفقاً لآليات متطورة مثل التحويل الإلكتروني، والإيداع من وإلى حسابات رقمية وغير ذلك من التقنيات الجديدة التي تغزو ميادين النشاط المصرفي[2].

إن إرادة السلوك المكون لجريمة غسل الأموال يشترط أن لا يشوبها عيب من العيوب التي تنفي هذه الإرادة، غير أنه يصعب إثارة الأسباب التقليدية لانعدام الوعي (مثل الجنون وصغر السن والسكر)

---

(1) قارن المادة (25) من قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976 ، والمادة (33) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 .

(2) د/ سليمان عبد المنعم، "مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص142.

لنفي الركن المعنوي، ومن ثم لا يبقى في مجال انعدام حرية الاختيار سوى حالتي الإكراه والضرورة، وهنا نتساءل هل يمكن التشكيك في إرادة سلوك غسل الأموال بحجة توافر إحدى هاتين الحالتين؟ وهل يمكن في ظل المؤسسات المصرفية متعددة الجنسيات الدفع بانتفاء المسؤولية الجزائية لفروع المؤسسات بحسبان أنها تقوم بتنفيذ تعليمات المركز الرئيس للمؤسسة وأنها إنما تعمل لحسابها وباسمها بهدف الإفلات من الملاحقة الجزائية؟.

إن التساؤلات السالفة ترتبط تحديداً بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية والمصرفية بصفتها أشخاصاً اعتبارية، إذ أن الثابت فقهاً وقضاءً، إمكان قيام هذه المسؤولية، فضلاً عن ذلك فإن المشرع يقررها بنصوص خاصة كما فعل المشرع الفرنسي في نطاق تجريم غسل الأموال[1]، ولما كانت مسألة الدفع بانتفاء الركن المعنوي لعيب الإكراه أو الضرورة، ولما كان الركن المعنوي ينهض على إرادة السلوك، ولما كان الفقه يؤكد على تطلب الإرادة بوصفها عنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة الاقتصادية عموماً[2]. فإن كل ما يعدم أو يعيب هذه الإرادة يمكن أن يهدد وجود الركن المعنوي ذاته، مما يعني انتفاء المسؤولية الجزائية للجاني. غير أن تعييب أو انعدام إرادة السلوك المكون لغسل الأموال منوط بطبيعة الحال بتوافر بعض الشروط[3].

وبناءً عليه فإنه ليس جائزاً لنفي إرادة السلوك الاحتجاج والتذرع بالإكراه الأدبي، أو بما تفرضه طبيعة وواجبات العمل أو المهنة في تنفيذ النصوص واللوائح وتعليمات وأوامر الرؤساء[4]، وهذا مشروط بانتفاء حسن نية من قبل إيداع أو تحويل الأموال غير المشروعة وتوافر علمه بعدم مشروعية ما يقوم به، لذلك فلا يمكن قبول الدفع بالإكراه الأدبي، أو بتعييب الإرادة الناشئ عن ضرورة تنفيذ تعليمات وأوامر الرؤساء أو الجهات الرئيسة متى كان وجه عدم المشروعية ظاهراً في السلوك المكون لغسل الأموال، وهو ما يمكن أن يستخلص من مجمل القواعد واللوائح المنظمة للأنشطة المصرفية لاسيما تلك

---

(1) د/ حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص144 وما بعدها.

(2) د/ عبد الرؤوف مهدي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"، منشأة المعارف، 1976، ص284-287.

(3) د/ محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي للجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، ط3، 1988، ص25 وما بعدها.

(4) انظر المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال اليمني.

المتصلة بضرورة التثبت من شخصية العميل ومن مصدر الأموال المطلوب إيداعها أو تحويلها إذا زادت عن حد معين، أو تمت في ظروف مثيرة للشكوك[1].

الفرع الثاني

العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل جريمة الغسل

تنص المادة (37) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه (ينتفي القصد إذا وقع ..... ولا يقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذا القانون ومع ذلك يعتد بالجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصراً في الجريمة)[2].

هذا النص يتعلق بقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون الجنائي، غير أنه استثنى من ذلك الجهل بقاعدة مقررة في قانون آخر متى كانت منصبة على أمر يعد عنصراً في الجريمة.

وعليه ولما كان قانون مكافحة غسل الأموال هو قانون خاص، فإن هذا النص ينطبق عليه، لذا فما هو نطاق العلم بالنسبة لجريمة غسل الأموال؟

مما لا شك فيه أن جريمة غسل الأموال غير المشروعة تعد صنفاً متميزاً من الجرائم عموماً، ومن الجرائم الاقتصادية على وجه خاص، فهل هذه الخصوصية تبرر الخروج على الأحكام العامة للركن المعنوي للجريمة، ومن أهم هذه الأحكام ضرورة توافر العلم بوصفه أحد عناصر القصد الجنائي؟.

لقد شهد عنصر العلم، ولا يزال، تضائلاً في الأهمية وتقلص ملحوظ في مجال الجرائم الاقتصادية ويرجع ذلك إلى سيادة القرائن والافتراضات التي أفضت جميعها إلى تكريس فعلي للمسؤولية الموضوعية التي تراجع فيها إلى حد بعيد دور الركن المعنوي، فهل تشهد جريمة غسل الأموال وهي جريمة اقتصادية مثل هذا التراجع والتقلص للركن المعنوي، لاسيما عنصر العلم تحديداً؟

الواقع إنه في مجال الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة غسل الأموال يجب توافر العلم بالعناصر القانونية غير الجزائية في مجال هذه الجرائم، ويترتب على ذلك أن الجهل أو الغلط في قانون آخر غير قانون العقوبات، مثل قانون مكافحة غسل الأموال، وهو جهل بالواقع وجهل بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما يؤدي إلى نفي

---

(1) د/ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص144.

(2) ينظر أيضاً المادة (29) من قانون العقوبات البحريني ، والمادة (37) من قانون العقوبات العراقي .

القصد الجنائي باعتباره جهلاً بالوقائع[1] شريطة أن يقيم المتهم الدليل القاطع على سبق اضطلاعه بالتحري الكافي وأن اعتقاده بمشروعية عمله كان يرتكز على أسباب مقبولة عقلاً وهذا ما عناه نص المادة (37) عقوبات يمني السابق الإشارة إليه.

ويعد العلم بالواقع أمراً ضرورياً لابد من توافره حقيقة - لا افتراضاً - لقيام الركن المعنوي للجريمة، وهكذا يبدو العلم بعناصر الواقعة الإجرامية عنصراً مميزاً للركن المعنوي في الجانب القصدي، وهذا العلم ينصرف إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجزائي صراحة أو ضمناً، بحيث ينتفي القصد الجزائي إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في أحد العناصر الواقعية للجريمة، فالجهل بأي واحدة منها أو الغلط فيها يفضي إلى نفي القصد الجنائي، لأن هذه العناصر تتساوى في قيمتها القانونية.

وبناءً على ما سبق يمكن القول في شأن جريمة غسل الأموال بضرورة توافر العلم اليقيني بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل أنموذج الجريمة وتعطي لها خصوصيتها، ولذلك فإنه يكفي لتوافر الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال تحقق علم الفاعل بأن الأموال محل الغسل تعد ثمرة لأي جريمة أولية محددة حصراً بالنص[2].

كان يجب توافر علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل، فإن طبيعة هذا العلم ينبغي أن يكون علماً يقينياً[3] ، واستبعاد العلم المفترض، لأن جريمة غسل الأموال غير المشروعة هي جريمة عمومية، فعنصر القصد الجنائي ينهض على إرادة السلوك وانصراف النية إلى إحداث النتيجة مع توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لنهوض الجريمة، غير أن هذا العلم لا يمتد إلا لما هو واقعي وجوهري من العناصر. فالعلم بذاتية أو بظروف الجريمة مصدر الأموال هو علم بعنصر غير جوهري لا يؤثر الغلط فيه على قيام الركن المعنوي، ومن اليسير استخلاص مثل هذا العلم الفعلي

---

(1) د/ محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص109. د/ عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص302- 303.

(2) د/ سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص149 وما بعدها.

(2) وإن كان المشرع البحريني في الفقرات (أ،ب،ج،د) من البند (1-2) من المادة (2) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لم يشترط العلم اليقيني حيث جاء نصه على النحو الآتي : ((مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد)). وهذا النص لا يعني بالتأكيد العلم اليقيني وانما اكتفى المشرع بمجرد الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأن المال متحصل من نشاط إجرامي .

الذي لا يخالطه الشك من مجمل القواعد المنظمة لعمل المؤسسات المالية والمصرفية، إذ تلزم التشريعات الحديثة هذه المؤسسات بالتحري والتثبت من مصدر الأموال المودعة إذا زادت عن مبلغ معين أو تمت في ظروف تحوطها الشكوك والشبهات، فضلاً عن التأكد من شخصية العميل لدى المؤسسات المالية والمصرفية[1].

وبخصوص جريمة غسل الأموال فإنه لا يمكن القبول باستخلاص عنصر العلم بصفة عامة من مجرد عدم اتخاذ المصرف أو المؤسسة المالية الاحتياطات الكافية للتحري عن مصدر الأموال، لأن ذلك يعني اختزال ركن العمد في مجرد الخطأ أو الإهمال، صحيح أن ثمة التزامات تقع على عاتق المصرف والمؤسسة المالية، بالتثبت والتأكد في بعض الحالات من مشروعية مصدر الأموال المودعة، لاسيما وثمة مبدأ مصرفي سائد وهو مبدأ أعرف عميلك، غير أن هذا لا يبرر اختزال ركن القصد الجنائي في مجرد الخطأ أو الإهمال، لأن اعتبارات السرعة والثقة والتبسيط تعد من خصائص العمل المصرفي التي يجب أخذها في الحسبان عند تقرير مسؤولية قانونية حتمية مثل المسؤولية الجزائية، ومع ذلك ينتفي القصد الجنائي إذا كان المتهم يعلم بأن مصدر المال غير مشروع ولكنه لم ينجم عن الجريمة الأولية المحددة حصراً.

فضلاً عن ذلك فأنه لقيام ركن القصد الجنائي في جرائم غسل الأموال، يجب على الإدعاء إثبات توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل لكي تنهض مسؤولية الشخص عن جريمة غسل الأموال.

ويلاحظ أن التشريعات محل المقارنة لم تشترط توافر العلم بالمصدر غير المشروع للأموال محل الغسل ، مما يعني ضرورة توافر العلم لقيام القصد الجنائي العام وفقاً لما أوضحناه([2]) .

وبناءً على ما سبق فإن ارتكاب المصرف أو المؤسسة المالية لجريمة غسل الأموال عن طريق الإهمال أو الخطأ لا تدعو لقيام المسؤولية الجزائية قبلهم، لكون جريمة غسل الأموال هي جريمة عمدية لا تنهض إلا عمداً، مع علم الجاني بمصدر الأموال غير المشروعة، مما يعني ضرورة امتداد علمه إلى الجريمة الأولية مصدر الأموال غير المشروعة لنهوض المسؤولية الجزائية، ومعلوم أنه من

---

(1) د/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص149 وما بعدها.

(1) ينظر المادة (3) من القانون اليمني ، والمادة (3) عراقي ، والمادة (2) بحريني ، والمادة (1) مصري ، والبندين (2،1) من المادة (3) من اتفاقية فينا .

الصعوبة بمكان إثبات علم المصرف أو المؤسسة المالية بكل هذه الوقائع، مما يجعل إثبات جريمة غسل الأموال غير المشروعة بالغ الصعوبة إن لم يكن مستحيلاً.

المطلب الثاني
القصد الخـاص

لا يكفي لقيام الغالبية العظمى من جرائم غسل الأموال توافر القصد الجنائي العام، بل لابد أن يتوافر كذلك القصد الجنائي الخاص، وهذا هو الاتجاه الغالب في تشريعات مكافحة غسل الأموال المقارنة[1]، والمشرع اليمني في قانون مكافحة غسل الأموال قد تطلب القصد الخاص في صورة واحدة من صور السلوك الاجرامي لجريمة غسل الأموال وذلك في الفقرة (1) من المادة (3) ، إذ أن هذه الفقرة اشترطت أن يكون تحويل أو نقل الأموال أو من قبل اي شخص يعلم أو كان ينبغي أن يعلم بأنها عائدات أو متحصلات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (3) أو قصد مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت منه على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله .

اما المشرع البحريني فنجده في الفقرة (2-أ) من المادة (2) من القانون قد اشترط أن يكون من شأن ارتكاب جريمة غسل الأموال اظهار أن مصدر الأموال مشروع ، حيث جاء فيها : ((يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال من أتى فعلاً من الأفعال الآتية وكان من شأنه اظهار أن مصدر هذه الأموال مشروع)) . وعليه فإن المشرع البحريني قد اشترط توافر القصد الخاص في كافة صور السلوك الاجرامي الأساسية لجريمة غسل الأموال والمنصوص عليها في المادة (2) سالفة الذكر .

وأما المشرع العراقي فقد اشترط ايضاً توافر القصد الخاص في الفقرتين (أ،ب) من المادة (3) من القانون .

وعليه فلا تنهض جريمة المصرف أو المؤسسة المالية عن جريمة غسل الأموال بتوافر القصد العام فقط أي إرادة السلوك وانصراف النية إلى النتيجة والعلم بعدم مشروعية الأموال محل الغسل، بل لابد إلى جانب ذلك أن يثبت أن المصرف أو المؤسسة المالية أرادت السلوك المكون للركن المادي لغرض إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة، أو للغرض الذي يتطلبه القانون في النص الجزائي،

---

(1) المادة (2) من القانون البحريني، والمادة (3) يمني، والمادة (3) عراقي، المادة (1) مصري، والمادة (1/2) إماراتي، والمادة (5/2) لبناني، المادة (3/ب- 1) من اتفاقية فينا.

بحيث يكون هدف الجاني من الجريمة هو تحقيق الغرض المحدد بالنص بوصفه قصد جنائي خاص في الحالات التي يتطلبه المشرع.

الخاتمة والتوصيات:

إن جريمة غسل الأموال تعد نمطاً مستحدثاً من الإجرام وثيق الصلة بالإجرام المنظم عموماً، لاسيما جرائم المخدرات والفساد المالي وتهريب الأسلحة والرقيق الأبيض والرشوة، كما يرتبط بشكل خاص بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى لما توفره عملياتها من قنوات وأساليب تستخدم في غسل الأموال غير المشروعة.

ونظراً لخطورة هذا النمط من الجرائم فقد سارعت أغلب الدول إلى تجريم عمليات غسل الأموال لارتباطها بما يسمونه (بالإرهاب) وبأنماط جديدة من الإجرام المنظم تقترفها جماعات من الناس استأسدت على الآخرين بما توصلت إليه من السلاح والمال والسرية في التنظيم، فأصبحت تشكل خطراً محدقاً على المجتمعات الغربية فضلاً عن المجتمعات النامية وإن كانت بنسبة أقل. وقد عرفت هذه الجماعات بالمافيا واتجهت أغلب جرائمها نحو التحكم في بعض مرافق الحياة الاقتصادية، فتفرض وجودها بقوة السلاح وبأعمال العنف والخطف وأخذ الرهائن.. الخ.

ونظراً لما تحظى به جريمة غسل الأموال في الوقت الراهن من اهتمام دولي وإقليمي فقد سارعت مختلف الدول إلى عقد اتفاقيات دولية وإقليمية وأصدرت القوانين الجزائية الخاصة بمكافحة هذه الجريمة التي تعد - بحق - آفة العصر، كما سعت هذه الدول إلى تعزيز وتطوير التعاون الدولي والإقليمي وتبادل المعلومات والخبرات بهذا الخصوص، كما سخرت المنظمات الدولية والإقليمية كافة إمكانياتها وخبراتها، فعقدت المؤتمرات والندوات وأصدرت التوصيات وأنشأت أجهزة وفرق ولجان متخصصة تعنى بهذا الموضوع وتهدف هذه الجهود الدولية والإقليمية والوطنية إلى مكافحة جريمة غسل الأموال للحد منها أن لم يكن للقضاء عليها.

وفي هذا الخضم سارعت الدول العربية إلى سن تشريعات جنائية خاصة لمكافحة هذه الجريمة، انطلاقا من شعورها بالمسؤولية الدولية والإقليمية والوطنية وبواجب الإسهام في الحد من هذه الجريمة والوقاية منها، ومن خلال إحساسها بأنها عضو فاعل على المستوى الدولي والمستوى الإقليمي تؤثر وتتأثر بما يحدث فيهما .

ومن هذا المنطلق ولأهمية الموضوع فقد بحثنا جريمة غسل الأموال والسبل التشريعية لمواجهتها والحد منها لما تمثله من خطورة على كيان المجتمع ككل . وقد ركزنا هذه الدراسة على المقارنة فيما بين التشريع البحريني واليمني والعراقي كونها تمثل نماذج مهمة في

مجال التشريعات العربية التي أخذت على عاتقها مواجهة هذه الجريمة الخطرة .

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدة نتائج نذكر منها الآتي :

1- إن مصطلح غسل الأموال يرجع أصله إلى المافيا الأمريكية ، وقد أختلف الفقه القانوني في تعريفه ، لكننا توصلنا إلى أنه يمكن أن يعرف بأنه : ((كل سلوك ينطوي على إجراء عملية أو سلسلة من العمليات المعقدة على الأموال والعائدات المالية غير المشروعة الناتجة من أنشطة إجرامية بقصد إخفاء المصدر الحقيقي المستمدة منه تلك الأموال والعائدات وإضفاء لباس المشروعية عليها)) .

2- تتمثل الطبيعة القانونية لجريمة غسل الأموال في كونها من الجرائم المتصلة بالاقتصاد، فهي جريمة اقتصادية، والجريمة الاقتصادية هي كل سلوك يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، مما يتطلب أن تتوافر فيها الأركان العامة للجريمة، وأن تخالف السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة بقوانين أو لوائح أو قرارات.

3- ولما كانت الجريمة الاقتصادية تعد مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة، فإن جريمة غسل الأموال تعد جريمة اقتصادية، لأنها تشكل عدوانا على السياسة الاقتصادية في جانبها الخاص بالأمن الاقتصادي الذي تسعى هذه السياسة إلى تحقيقه، لاسيما في مجال محاربة السلوكيات المرتبطة بالجرائم المالية وفي طليعتها جرائم الفساد المالي .

4- إن جريمة غسل الأموال جريمة عابرة للحدود غالباً فهي وليدة التقدم الحضاري سواء كان مادياً أم تقنياً، وتمثل ظاهرة عالمية تتطلب تعاوناً دولياً لمكافحتها، بحسبانها إحدى أخطر المشاكل الأمنية التي تواجه أجهزة العدالة المنوط بها تنفيذ القوانين ومكافحة الجريمة في العالم، كما أن آثارها السلبية انعكست على مصالح وفرص الشعوب في التنمية الشاملة، لاسيما بعد أن نجحت هذه الجريمة في اختراق الاقتصاد المشروع والتغلغل فيه من خلال تدخلها في أسواق المال والأعمال .

5- أن جريمة غسل الأموال تتطلب لقيامها أربعة أركان هي ركن مفترض يتمثل بالجريمة السابقة ، وركن المحل ، وركن مادي، وركن معنوي .

6- لقد انتهجت التشريعات المقارنة أسلوبين في تحديد الجريمة الأولية، فمنها من اتبعت أسلوب التحديد الحصري ومنها من اتبعت أسلوب النص المطلق بحيث عدت أي جريمة ينتج منها مال غير مشروع جريمة أولية أو سابقة لجريمة غسل الأموال، وتمثل مصدراً للمال غير المشروع.

7- ان المشرع البحريني وكذلك المشرع اليمني لم يشترطا ثبوت ادانة المتهم في الجريمة الأصلية وقد يفهم خطأً من هذا النهج الذي انتهجه المشرعان البحريني واليمني ان المشرع لا يشترط تحقق أي إدانة بالنسبة للجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع ، غير أننا نعتقد أن المشرع يقصد هنا التفريق بين الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع وجريمة الغسل ذاتها ، أي استقلال كل جريمة عن الجريمة الاخرى بحيث يمكن أن يرتكب الجريمة الأصلية شخص ما ويرتكب جريمة غسل الأموال شخص آخر . ومن ثم فان كل من يقوم بعمليات غسل الأموال لأموال ناتجة عن جريمة أصلية يعد مرتكباً لجريمة الغسل ولو لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة الاصلية مصدر المال غير المشروع . ولا يمنع أن يكون مقترف الجريمة الأصلية هو نفسه مقترفاً لجريمة غسل الأموال .

8- يجب أن ينتج عن الجريمة الأولية مال غير مشروع يعد بمثابة المحل أو الموضوع الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال، ومفهوم المال ينصرف إلى المال المادي وغير المادي . وعليه فإنه إذا ما ثبت ارتكاب الجريمة الأصلية، ولم يثبت أن هناك مال قد نتج عنها يتضمن السببية المباشرة أو غير المباشرة بينهما فلا تنهض جريمة غسل الأموال.

9- وقد اختلفت التشريعات العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال في تحديد مصطلح لمحل الجريمة أو (موضوعها) ، وبغض النظر عن الاختلاف في طبيعة المصطلحات الواردة في التشريعات المختلفة فإنه ينبغي القول بأن محل الجريمة

يشمل كافة الأموال المتحصلة من ارتكاب أية جريمة أو نشاط غير مشروع أياً كانت طبيعة هذه الأموال ، وسواء كانت هذه الأموال قد استمدت مباشرة من الجريمة الأولية ، أو تكون قد تأتت بشكل غير مباشر من تلك الجريمة ، كما لو تم استخدام النقود المتحصلة من الجريمة الأولية في شراء الأسهم أو السندات ، أو تحولت إلى أصول أخرى منقولة أو عقارية .

10- إن الركن المادي لجريمة غسل الأموال يتمثل في ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية، فالسلوك أو النشاط الإجرامي يعد العنصر الأول الذي ينبغي أن يتحقق، فهو يستحوذ على اهتمام تشريعي وفقهي . أما عن عنصر النتيجة الإجرامية فإن تطلبها من عدمه يتوقف أولاً على تحديد طبيعة هذه الجريمة منظوراً فيها إلى الركن المادي، هل هي جريمة خطر أم جريمة ضرر، وقد توصلنا إلى أنها من جرائم الخطر التي لا تتطلب تحقق نتيجة إجرامية ضارة وإنما تنهض المسؤولية بمجرد ارتكاب السلوك الذي يعرض المصلحة المحمية للخطر وقيام الركن المعنوي .

11- إن السلوك الإجرامي لجريمة غسل الأموال يتمثل في طائفتين من صور السلوك ، تتمثل الطائفة الأولى بصور السلوك الإجرامي الأساسية لجريمة غسل الأموال ، بينما تتمثل الطائفة الثانية بصور السلوك الإجرامي الممهدة لجريمة غسل الأموال أو ما يطلق عليها بالجرائم المرتبطة بجريمة غسل الأموال .

12- ساوت أغلب التشريعات بين المساهم الأصلي وبين المساهم التبعي، أي بين الفاعل وبين الشريك (محرض - آمر- مساعد- متواطئ - متآمر - مستشار)، إذ يعد المساهم التبعي مثل المساهم الأصلي في المسؤولية والجزاء . كما ساوت التشريعات محل المقارنة في المسؤولية والجزاء بين الجريمة التامة والشروع فيها .

13- إن جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية التي لا تكتفي بتوافر الإهمال أو الخطأ ، بل لا بد أن يتخذ الركن المعنوي فيها الصفة العمدية ، والركن المعنوي في جريمة غسل الأموال يتجلى بوجهين يجب توافرهما معاً، أولهما القصد العام وثانيهما القصد الخاص ، وهو الإتجاه الغالب في تشريعات مكافحة غسل الأموال المقارنة .

التوصيات :

1- ينبغي على جميع التشريعات الخاصة بمكافحة غسل الأموال ومنها التشريعات محل المقارنة أن تبتعد عن إيراد تعريفات محددة لجريمة غسل الأموال ، إذ أن أغلب التعريفات التشريعية قد جاءت معيبة وتجاوزت الغرض من التعريف كونها جاءت مسهبة وغير دقيقة .

2- نوصي أن تبتعد جميع التشريعات ومنها المشرع اليمني عن اسلوب التحديد الحصري للجريمة السابقة مصدر المال غير المشروع ، إذ أنه لما كان الهدف من سن تشريعات مكافحة غسل الأموال هو تجريم غسل الأموال غير المشروعة، فإننا ننتظر من المشرع أن يعد الأموال الناتجة من أي جريمة من الجرائم المحرمة شرعاً وقانوناً أموالاً غير مشروعة (أموال قذرة) وبالتالي محلاً لجريمة الغسل ، ولذا ينبغي تجنب التعداد الحصري لتلك الجرائم السابقة مصدر المال غير المشروع .

3- ضرورة أن تنتهج التشريعات محل المقارنة منهج التفريق بين الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع وجريمة الغسل ذاتها ، أي استقلال كل جريمة عن الجريمة الاخرى بحيث يمكن أن يرتكب الجريمة الأصلية شخص ما ويرتكب جريمة غسل الأموال شخص آخر . ومن ثم فان كل من يقوم بعمليات غسل الأموال لأموال ناتجة عن جريمة أصلية يعد مرتكباً لجريمة الغسل ولو لم يكن فاعلاً أو شريكاً في الجريمة الاصلية مصدر المال غير المشروع . ولا يمنع أن يكون مقترف الجريمة الأصلية هو نفسه مقترفاً لجريمة غسل الأموال . ولذلك ندعو المشرعين البحريني واليمني إلى إلغاء النصوص الخاصة بذلك أو اعادة صياغتها بما يفهم منها أن غرض المشرع هو التفريق بين مرتكب جريمة غسل الأموال وبين مقترف الجريمة الأصلية مع وجوب ثبوت عدم مشروعية مصدر المال محل جريمة الغسل بصورة قانونية

وعبر محاكمة قانونية عادلة ، وفي الحالة التي يكون فيها مرتكب جريمة غسل الأموال هو شخص آخر غير مرتكب الجريمة الأصلية مصدر المال غير المشروع يشترط لإدانته أن يكون على علم بأن المال الذي يتعامل به ناتج عن مصدر غير مشروع . ونقصد هنا نص الفقرة (3-2) من المادة (2) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (4) لسنة 2001 البحريني ، ونص الفقرة (هـ) من المادة (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 (المعدل) .

4- ندعو المشرع العراقي لإيراد تعريف محدد لمصطلحي الأموال والعائدات كونه استخدمها في متن القانون ولم يبين المقصود منهما على غرار التشريعات المقارنة والخاصة بمكافحة غسل الأموال ، خصوصاً وأنه قد أورد تعريفاً لمصطلح (الأداة النقدية) .

5- نوصي بأن يكون واجب الالتزام بعدم إفشاء المعلومات الخاصة بجرائم غسل الأموال من قبل المؤسسات المالية والعاملين فيها مقتصراً على مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، بحسبانهما من أخطر المراحل التي يترتب على الإفشاء في أي مرحلة منهما إجهاض تقصي حقيقة المال والقيام بإجراءات تجميده والتحفظ عليه، كما قد يفضي الإفشاء إلى العبث بالمستندات التي قد تشكل دليلاً للإدانة مما يعني عرقلة التحقيق بالمعنى الفني الذي يلحق التحري وجمع الاستدلال .

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب والأطاريح والبحوث:

1- **د/ إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2003م.**
2- **أحمد بن محمد العمري، "جريمة غسل الأموال"، كتاب الرياض، العدد (74) يناير 2000م.**
3- **أروى فايز الفاعوري وإيناس محم دقطيشان، جريمة غسل الأموال، دار وائل للنشر، عمان، ط2، 2002.**
4- **د. أوزدن حسين دزه يي ، جريمة غسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، 2013 .**
5- **د/ بابكر الشيخ (آليات المجتمع السوداني في التصدي لظاهرة غسيل الأموال) الخرطوم، 1999.**
6- **د/ جلال وفاء محمدين، مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.**
7- **_____ (دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال) دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م.**
8- **د/ حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، 2003.**
9- **د. خالد القاضي ، المشكلات العملية لجريمة غسل الأموال ، بحث منشور في مجلة التحكيم الصادرة عن المركز اليمني للتوثيق والتحكيم ، العدد ، 56 ، سنة 2004 .**
10- **د/ ذياب البداينة، "المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة"، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، للفترة من (18-14 نوفمبر 1998م).**
11- **رمزي نجيب القسوس (غسيل الأموال جريمة العصر- دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، ط1، 2002.**
12- **د/ سليمان عبد المنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.**

13- د/ عبد الباسط الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، اطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة بغداد، 2002م.
14- _____، "التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال رقم (35) لسنة 2003م" ورقة مقدمة إلى ورشة عمل مكافحة غسل الأموال التي عقدت في البنك المركزي اليمني- صنعاء بالتعاون مع معهد الدراسات المصرفية للفترة من 6 إلى 8 سبتمبر 2003م.
15- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986.
16- د/ عبد الرؤوف مهدي، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1976.
17- د/ عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي، دمشق، ط6، 1995.
18- د/ فائزة يونس الباشا، "الجريمة المنظمة"، دار النهضة العربية، 2002.
19- أستاذنا الدكتور/ فخري عبد الرزاق الحديثي، "شرح القيسم العام من قانون العقوبات"، مطبعة الزمان، بغداد، 1992م.
20- أستاذنا الدكتور/ فخري عبد الرزاق الحديثي، "قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية"، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987م.
21- د/ كوركيس يوسف داود، "الجريمة المنظمة"، دار الثقافة، عمان، ط1، 2001م.
22- د/ محسن أحمد الخضيري، "غسيل الأموال"، مجموعة النبل العربية للنشر، ط1، 2003.
23- د/ محمد أبو العلا عقيدة، "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع(1)، السنة التاسعة والثلاثون، يناير 1997م.
24- د/ محمد سامي الشوا، "السياسية الجنائية في مواجهة غسيل الأموال"، دار النهضة العربية.
25- المحامي/ محمود داود يعقوب، "المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي" داروائل، دمشق، ط1، 2001م.
26- د/ محمود محمود مصطفى، "الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن"، الجزء الأول، 1963م.

27- د/ محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي للجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، ط3، 1988.
28- د/ محمود نجيب حسني، "علاقة السببية في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، 1983.
29- د. مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط2 ،2004 .
30- نادر عبد العزيز شافي، تبيض الأموال، دراسة مقارنة، الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
31- د/ نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للحيازة، دار النهضة العربية، 1993م.
32- إعلان بازل للمبادئ، الصادر في شهر كانون الأول من عام 1988م على خلفية اجتماع هيئة (اللوائح المصرفية والممارسات الرقابية) التي ضمت ممثلين عن المصارف المركزية والأجهزة الرقابية في 12 يوليو هي (بلجيكا، فرنسا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورج، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، أمريكا).
33- سنن ابن ماجه، الجزء الثاني.
34- صحيح البخاري، الجزء الخامس.
35- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة في الكسب الطيب.

ثانياً: القوانين:

1. القانون الكويتي رقم (35) لسنة 2002م بشأن مكافحة غسل الأموال الكويتي.
2. قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1960م المعدل.
3. قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لسنة 2001م.
4. قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976 .
5. أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (93) لسنة 2004 بشأن قانون مكافحة غسل الأموال العراقي.
6. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 (المعدل) .
7. قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002م المصري.
8. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1936م المعدل.
9. القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002م بشأن تجريم غسل الأموال.

10. قانون مكافحة تبيض الأموال اللبناني رقم (318) لسنة 2001م.
11. القانون اللبناني رقم (313) لسنة 2001م بشأن مكافحة تبيض الأموال.
12. القانون الإماراتي رقم (4) لسنة 2002م بشأن تجريم غسل الأموال،
13. قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (11) لسنة 1992م.
14. قانون مكافحة غسل الأموال اليمني رقم (1) لسنة 2010.
15. قانون مكافحة غسل الأموال العماني لسنة 2002م.
16. قانون العقوبات العماني رقم (7) لسنة 1974م المعدل.
17. المرسوم التشريعي السوري رقم (59) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال.
18. قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م.